РОССИЙСКАЯ НАЦИОНАЛЬНАЯ БИБЛИОТЕКА

ЛАБОРАТОРИЯ ОВО

Заказ № 2304 Дата 29.06.04

Микропленка 1 экз. позитив 1 экз.

Фотопечать по экз. формат

Снимать стр.
Все

Наименование или
шифр издания
№ 652

Исполнитель

БЕЗ РАЗРЕШЕНИЯ НЕ ВОСПРОИЗВОДИТЬ
Not to be reproduced without permission

0
1
2
3
4
5
6
7
8
9
10
11
12
13
14
15
16
17
18

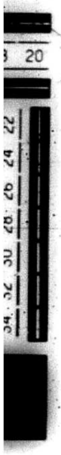

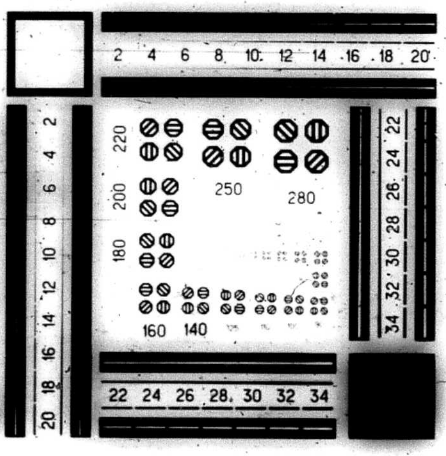
2 4 6 8 10 12 14 16 18 20
220
200
180
250
280
160
140
22 24 26 28 30 32 34

ТО 1А Н ГОСТ 13.1.701-95

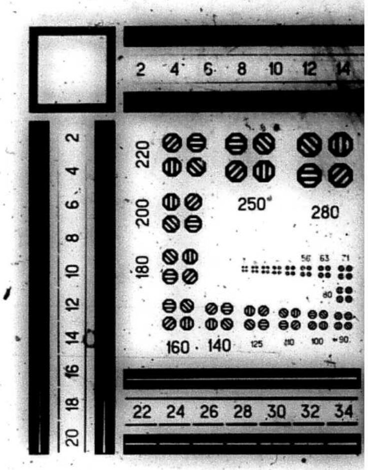
2 4 6 8 10 12 14
220
200
180
250°
280
160
140
22 24 26 28 30 32 34

ТО-1А Н ГОСТ 13.1.7

REDUCTION RATIO

9

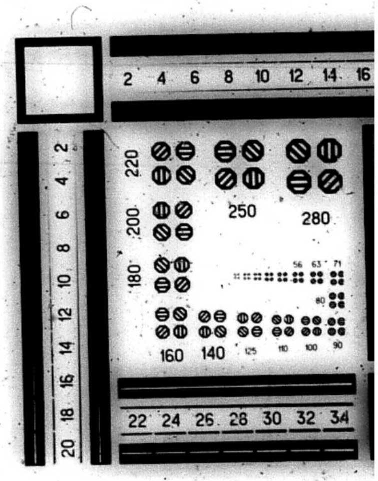
2 4 6 8 10 12 14 16
220
200
180
250
280
160
140
22 24 26 28 30 32 34

ТО-1А Н ГОСТ 13.1.70

Государственная ордена Трудового Красного Знамени

ПУБЛИЧНАЯ БИБЛИОТЕКА

имени М. Е. Салтыкова-Щедрина

ОТДЕЛ РУКОПИСЕЙ

Фонд №

Опись №

Ед. хр. № 652

Архив

II Собрание Фирковича

~~Евр. араб. I серия~~

~~N 3156 (79г)~~

Фирк. Араб 652

Крайние даты:

Количество листов: I+59 л. наклеек сгибов

Литерные листы:

Пропущенные номера листов:

Сохранность: обуглены и повреждены последние листы

Листы использования: 1

Дата заверки: 5/II-2003 г.

Подпись:

Должность: б-рь

Тип ГПБ з. 1858—5000 25-9-58

كتاب لذات للذات
في اثبات الوحدة والصفات

تصنيف الفضل بن مزح
احسن الله خاتمته

بسم الله الرحمن الرحيم
افضل ما صدر عن القرائح ونطقت به الجوارح الحمد لله
ذي العز الشامخ والملك الراسخ والسلطان الباذخ حائن
الجليل بانفاذ ومدبر الامور باحكام الذي ليس بكيف وصف
ولا بصفة يستدل عليه ويعرف بل باثار صنعته المحكم
بانها صدق مواثيقها الشاهدة بالقدم لمحدثها سمى عن مسمى
الاوهام وعلا عن ان تحيط بمعرفة حقيقته دابر الافهام
انحسرت الخواطر من حيث نظرها الى عجايب غرائب قدرته و
نظره الدائم الملك اذا زالت الملوك والممالك الباقي
وجهه وكل شي هالك لا تحويه الامكنة ولا تبلغ
كنهه الازمنة ولا توفي مدحته الالسنة ولا تاخذه
نوم ولا سنة علا فارتفع وعز فامتنع وملك فخضع كل
شي له وخضع امدحه دايما واحمده ملازما وبعد
فاني لما رايت ان هذا العلم اجل علما سمت اليه الهمة
وترتبت به هذه الامة لانه مطلق للعقل من العقال

ومنطق للسان بصواب المقال والمآل به خير مآل
ورايت انه قد تقلص برده الضافي فتلبد ورده الصافي المعاني
وزهد في اقتناء المعارف ومالت الهمم نحو الزخارف
واضحى العلم وقد دجى مطالعه وانخفض طالعه
فانفردت فكري من شكوك الاوهام وسمت همتي الى
نيل اوفر الاقسام فقادني الطبع السليم الى محل الانس
وصفو العقل على معرفة فاعل النفس وتعلو الامل
بما يقرب الى الله عز وجل من صالح القول والعمل
بحرف حين اشتغلت مني الخاطر فيما لا املك و اسمى ب
الله في اي الطرق الى معرفته اسلك وعذت بـ في
طلب الدليل وسالته ان يهديني سواء السبيل ويفتح تعالى
علي اقفال المبهمات ويسهل لي المستصعبات واجبا
مني ما ازرفات ونحت هذه الكلمات وحررت
هذه الدلالات ورجوت بها احيا عقول صارت
موات بكتاب لتوات بيت السماوات و سمنها

بذاته الذات في اثبات الوحدة والصفات ونجتنب
الاسهاب الداعي الى الاملال والاختصار القاضي بالاخلال
ولاجل ما استولى على النفوس من الكسل بعضها لهذا
العلم من الملل ونرجو من الله تعالى ان ينفع به الطلاب
ولا يخلي المسعى فيه من الاجر والثواب وبعد ابتداء الباب
اسفعه برسالة في صناعة الاستدلال على طريق الاجمال
ان امكننا المقادير وان تسعف المعاذير

باب في الكلام
في وجوب اثباته تعالى

اعلم ان غرضنا في وضع هذا الكتاب هو اثبات الله سبحانه
واثبات اوصافه ولا بد ان نتكلم على الكلام في اثبات اثباته
وجوب اثباته فنقول ان استحقاق الذم عند
العقلاء على افعال مخصوصة واستحقاق المدح على
افعال مخصوصة معلوم ضرورة وخلو تعالى من شيء
من ذلك وذلك يدل على انقسامها وامتناع تساويها

وليس ذلك الا لاختلاف احكامها وهذا فلا يقوم في العقل الا
ان يكون من قبل فاعل فقد وجب من حيث هذا الامر احتياط
المكلف على نفسه باستعمال النظر ليعلم كيف الحال في
ذلك ليتميز له موضع النجاة من موضع الهلاك فيتحرى ما يصح
ويجتنب ما يقبح فان الافعال التي يتبعها الذم
المشهور لها عظيمة والنفس عليها مواظبة والافعال
التي فيها النجاة من الذم النفار منها شديد والمشقة
في فعلها عظيم ولا يكاد يزدجر العاقل عن فعل ما يقتضيه
شهوته ويجذبه اليه طبعه ويفعل ما يشق عليه ولا
يميل طبعه اليه الا بحيث يتصور ان له في فعل ما يجذبه اليه
طبعه من عظيم المضار اضعاف ما له في فعله من الملاذ
والمسار وله في فعل الشاق من المنافع ما يستغرق
ما فيه من المضار فهنالك يكون الى متابعة المشاق اقرب
وعن متابعة الشهوات ابعد فقد وجب اذا عند العقل من
حيث يعني حصول الذم في بعض الافعال ان يشرع المكلف

فيما هو عنده مظنون من اجل ما شاهده امارات حدوث هذا
الوجود واختلاف الاحوال الجارية فيه الداعية لمن
راها الى كشف باطنها وتفتيش اثرها وعلتها فيها فيحصل
لها العلم عند ذلك انها صدرت عن غيرها وانه الله الذي
لا اله الا هو كيف باحكام هذه الافعال يحصل اذا عند
ذلك على الجاه من درك المسائل فان قيل ولم جعلتم
النظر واجبا ولم لا كان جايزا ان حصوله باضطرار من قبل
خلقه قيل له ما يعلم ضرورة شيء ينقسم الى قسمين احدهما
عن طريق الاخر لا عن طريق فما هو عن طريق للادراك
والاخبار والملامسة والممارسة والمعاناة والثاني عن
طريق فيما يعلم بكمال العقل فقط كالعلم بان اثنين واثنين اربعة
وان الظلم قبيح والعدل حسن والاقسام الاول والاشياء
حاصل بين العقلاء ان ليس شيئا مما هو طريق الى معرفته تعالى
والقسم الثاني فليس حاصلا فلو كان حاصلا لكان يكون
من كمال العقل واذا كان من كمالات العقل لزم تساوي

ذوي العقول فيه كتساويهم فيما تساووا فيه مما هو من كمالات العقول
واختلافهم فيه تعالى دليل على امتناع حصول هذا العلم
لهم لا بل ايا العلم ضرورة امتناع العلم به ضرورة ولا يجوز
ان العلم من قبل الانبياء لان قول النبي دعوى غيرها بها
هو المعجز والمعجز يتوقف ثبوته على ثبوت اشياء
منها ان لا حيلة فيه ولا تلبيس ولا من قبله بل من قبل الله
وجه فضله تصديقه والا فلا يبطل ولزم من ذلك
توقف معرفة الله على معرفة المعجز ومعرفة صحة
المعجز على معرفة الله فيؤدي ذلك الى الدور فادى الى
الدور وهو محال ثم اذا تاملت وعرفت ان المشاهد من
تصوير النطفة وانبات النبات وحركات الشمس والقمر وارسال
الامطار وجريان الانهار وغرائب ما تنبت الارض من
الثمار وعجائب ما يحدث في الليل والنهار ليس يعدل
عما ياتي به الانبياء من المعجزات بل اعظم ولم لا نرى فيه ما يؤدي
الى معرفة صانعه الا باستعمال النظر والاستدلال

[illegible]

للذات الذات في اثبات الوحدة والصفات ونحن
الاسهاب الداعي الى الاملال والاختصار القاضي بالاخلال
ولاجل ما استولى على النفوس من الكسل بعدها لهذا
العلم من الملل فنرجوا من الله تعالى ان ينفع به الطلاب
ولا يخلي السعي فيه من الاجر والثواب وحوب ابناك
اسفعه برسالة في صناعة الاستدلال على طريق الاجمال
ان امكنت المقادير وان تنفعت المعاذير

باب في الكلام
في وجوب اثباته تعالى

اعلم ان غرضنا في وضع هذا الكتاب هو اثبات الله سبحانه
واثبات اوصافه ولا بد ان نتكلم على الكلام في اسباب اثباته
وجوب اثباته فنقول ان استحقاق الذم عند
العقلاء على افعال مخصوصة واستحقاق المدح على
افعال مخصوصة معلوم ضرورة وخلو افعال من شيء
من ذلك وذلك يدل على انقسامها وامتناع تساويها

وليس ذلك الا لاختلاف احكامها وهذا ولا يقوم في العقل الا
ان يكون من قبل فاعل فقد وجب من حيث هذا الامر احتياط
المكلف على نفسه باستعمال النظر ليعلم كيف الحال في
ذلك ليتميز له موضع النجاة من موضع الهلاك فيتحرى ما ينجيه
ويجتنب ما يضره فان الافعال التي يفعلها الترك
الشهوة لها عظيمة والنفس عليها مواظبة والافعال
التي فيها النجاة من الترك النفار منها شديد والمشقة
في فعلها عظيم ولا يكاد يزدجر العاقل عن فعل ما يقتضيه
شهوته ويحمله اليه طبعه ويفعل ما يشق عليه ولا
يميل طبعه اليه الا بعد ان يتصور ان له في فعل ما يحمله اليه
طبعه من عظيم المضار اضعاف ما له في فعله من الملاذ
والمسار وله في فعل الشاق من المنافع ما يستغرق
ما فيه من المضار فهنالك يكون الى متابعة المساق اقرب
وعن متابعة الشهوات ابعد فقد وجب اذا عند العقل من
حيث يعرف حصول الذم في بعض الافعال ان يشرع المكلف

بما هو عنده مظنون من اجل من شاهده امارات حملت هذا
الوجود واختلاف الاحوال الجاريه فيه الداعيه لمن
راها الى تكشف باطنها وتحقيق اثرها وعللها فيها فيتصل
بها العلم عند ذلك انها صنعة صانع وانه الله الذي
لا اله الا هو كلف باحكام هذه الافعال يحصل اذا عند
ذلك على النجاه من درك المهالك   فان قيل ولم جعل
النظر واجبا ولم لا كان جائزا حصوله باضطرار من دون
كلفه قيل له ما يعلم ضرورة فيه ينقسم الى قسمين احدهما
عن طريق والاخر لا عن طريق فما هو عن طريق فالادراك
والاخبار والملابسه والممارسه والمعاناه فاما ليس عن
طريق فما يعلم بكمال العقل فقط كالعلم بان اثنين واثنين اربعه
وان الظلم قبيح والعدل حسن والاقسام الاول بالانسان
حاصل من العقلا ان ليس شيئا مما هو طريق الى معرفته تعالى
والقسم الثاني فليس حاصلا ولو كان حاصلا لكان يكون
من كمال العقل واذا كان من كمالات العقل لزم تساوي

ذوي العقول فيه كتساويهم فيما سواه مما هو من كمالات العقول
واختلافهم فيه تعالى دليل على امتناع حصول هذا العلم
لهم لا بل انا نعلم ضرورة امتناع العلم به ضرورة ولا يجوز
ان العلم من دون الاستدلال لان قول النبي دعوى فبرهانها
هو المعجز والمعجز يتوقف ثبوته على ثبوت اشتباه به
منها ان لا حيلة فيه ولا تلبيس ولا من قبله بل من قبل الله
وجهة فضله تصديقه والا فلا يتبك فلزم من ذلك
توقف معرفة الله على معرفة المعجز ومعرفة صحة
المعجز على معرفة الله يؤدي ذلك الى الدور فيؤدي
الدور فهو محال ثم اذا تاملت وعرفت ان المشاهد من
تصوير النطفة وانبات النبات وحركات الشمس والقمر وارسال
الامطار وجريان الانهار وغرائب ما تنبت الارض من
الثمار وعجائب ما يحدث في الليل والنهار ليس يتعلق
عما ياتي به الانبياء من المعجزات بل اعظم ولم يكن فيه ما يؤدي
الى معرفة صانعه الا باستصحاب النظر والاستدلال

ما كان ليس

سـادا بما ذكرناه وجوب النظر لنا من المخلف الخطر
وجه اخر ان الحي متى الايجاد يخلوا في وجوب من
ادوات حياته من منافع جمله وتفضلا واصله اليه
بعلمها ضرورة فقد يقتضي عقله وجوب شكر المنعم
وان لا يمكن شكره الا بعد معرفته وتمييزه من غيره وانه
قصد باحسانه لنفعه ايضًا لشكره ولا طريق الى ان
القصد اليه يتوقف على معرفته اذ مع الشك فيه لا
يصح القصد اليه فقد وجب معرفته على من وصل احسانه
اليه وتعين شكره عليه وذلك طريقه النظر فقد
وان قيل هل هو اول واجب على العاقل ام لا قلنا
هو اول الواجبات لسبوق احسانه لكل احسان يجب بعلم
شكره لكل واجب وان كمال عقله اول وجوب شكره
لان كمال عقله حسن استدعاه واستدامته ولا
يحسن ذلك مع الاخلال بكمال العقل الا ترى انه
قبل كمال عقله لا يجب عليه الرد لان ذلك انما يجب عليه

تبعا لالتزامه فاما نبيا اذا بطل نفي الحوادث دلالتي
سواها تدل على فاعلها فما دل على اثباته دل على ادوماته
بما يخصه من الوسائط.

باب في اثبات
فاعل تنتهي اليه الحوادث

وذلك يترتب على معرفة حوادث وانها لا امر اقتضى
حدوثها واستحالة وقوف كل محدث على محدث الى غير
غاية فبعد ذاك يظهر وجوب انتهاء الحوادث الى
ما ليس بحادث فنقول ان العلم بتجدد متجدد ابتداءً
ثبات من العلوم الضروريات ثم العلم بان كل متجدد لا بد له
من مجدد ضروري كان المتجدد ذاتًا او صفة لذات
فالبديهة تعلم ان لا يجب امرًا في حال دون حال قبله
الا لامر مرتب ذلك الحال عن الحال قبله واتهموا قوم
قوم بالطبائع وادعوا ان لا يتجدد امر الطبع في حال
بعد اسواه الا لوجه فاما نابير الطبائع تقف على

تحتاج شروط   وهذا المذهب يمكن نقضه بما نحن بصدده لان
مع تسليم ذلك لابد من الاعتراف بان المولد يتوقف
على شروط والسبب ايضا يتوقف على شروط   والموكل وجميع
يتوقف حاجته كل شي الى شي قبله في الشاهد
فان كان كل فاعل مفتقر الى فاعل قبله فيتجدد بتجدد
وجوده من دونه حكم بمعتقد حلل الى ما لا انتها له
فكان يمتنع صحة حصول فعل فاعل بعد وجدا
يجب ان يكون المتجددات تنتهي الى فاعل لا فاعل له
اذ كان العقل لا يصح ترتيبه على تعلق المحتاج بالمحتاج
كما لا يصح تولد الصحيح من تعلق الفاسد بالفاسد
فلو كانت العلة مفتقرة الى ما افتقر اليه معلولها
لزم الدور فيبطل وجود العلة والمعلول وفي وجود
وجودهما دليل على انتفا هذه الطريقة واثبات فاعل
لا فاعل له علة كان او غير علة

طريقة اخرى

اعلم ان الموجودات منقسمة قسمين منها ما له مبدا يسمى محدثا وما
لا مبدا له يسمى قديما فالمحدث وجوده وليس امضى العدد
والعالم محدث وجوده لا يجوز توقفه في وجوده على امر
فلو كان العالم قديما استحق كونه موجودا لا من امر والا ادى
الى التناقض ما نعتقد صحته من ان الامر الازلي لا يعلل
وتعليله نافيا لازليته وليس العالم شيئا سوى اجسام
مركبة من جواهر فلزم ان يكون وجودهما معللا ولزم
اتفاقهما فلزم حدثهما اذ لا وسيط   اما ان القديم
ليس يجوز ان يكون معللا فلانه ان لم يكن واجبا والا كان
غير واجب ولو لم ينتفع وجوبه لزم جوازه اذ هذه القسمة
دائرة بين نفي واثبات ويستحيل دخول الجواز عليه الا ان
الجواز يبطل اما مع ثباته او مع انتفائه فان كان مع ثباته
فكان يمتنع صحة كونه محدثا وذلك محال او مع الانتفا
فكان يمتنع اصلا وصحة انتفاء القديم محال
بيان ذلك ان القديم هو ما لم يكن لوجوده اول فان كان بالكلية

حد
كان جايزا اعني بالجواز تساوي طرفيه ان يوجد وان لا يو
وجوده لا يصح الا بعد امكان وجوده ومحال ان
يكون امكان ثم لم يعقل له امكان تجدد وجود ولو صح
عليه الجواز لكان ثبوته ليس باولى من نفيه ما لم يكن امر
فان منع ذلك امتنع الجواز لانه يقتضي التساوي ومع
سوى الوجود فلا تساوي لان ذلك يقتضي جواز ان
ثبت
يكون موجودا في الحال التي هو فيها موجودا فمعلوم
وجود القديم وانتفا النفي عن ذاته ووجه عن ذلك
نفي الاستناد الى موجب اذ عرفنا لما قد دللنا عليه من ان القديم
لا يجوز كونه قديما لامر بل لوجوب مطلق طريقة اخرى
لو كان كذلك لامر للزم ان يكون ذلك الامر اما ان يقتضيه
حال ما لم يكن هو من دونه كالقادر مع مقدوره او لا
يكون بل يتساوى في سائر الاحوال حتى ولا حال من الاحوال
اقتضا
ثبت الا باقتضاء مقتضيه ولا يجوز ان يقتضيه
بعد اقتضا اذ كان الثابت عن المقتضا الاول في الحال
الثاني

اقتضاه
هو الثابت في الحال الاول فاذا كان كذلك لم يعقل
في
له ثابتا لانه في الاقتضا الاول جعل ذاته باقتضاه في
الحال الثاني ذاته موجوده فلزم ان يكون ذاته في الحال
الثاني باقية كما هي ولا مقتضي بل يستمر الثبوت للاقتضا
فلزم
الاول اذ لولا ذلك الاقتضا لم يكن ذاته وقد كانت
ان يكون الاقتضا ينتهي الى حد يستمر المقتضا من دونه
وجب
ويستغني عن اقتضائه واذا كان ذلك كذلك
كون المقتضي والمقتضا يتجددان ابدا وحالتهما وفيما
الى حال لا يتناهاها فلهما اذا اول ويبطل كونهما
قديمين وايضا كل اقتضا يترتب بعضه على البعض
اول
فلزم حدوثه لان كل واحد منه له قبل هو متاخر عنه
وهذا في البطلان كقولنا حادث قبل حادث الى غير
فانما يعد ايضا الى ما لا نهاية يقتضي ان يكون القديم
محلا للحادثات من تجدد الاقتضا فيوجد منفك منه
فيكون له اول ولا اول له معا وهذا ظاهر البطلان
١٠

فاستحال لذلك البطلان ووجب لوجوه حسب ما قدمناه
وما دل على ان القديم لا يجوز استناده لا من يدل على
ان وجوب وجوده مطلقا والا لم يكنه ثم عن واجب
الوجود وجب انتهاء اسناده الى موجب لا يكون
واجبا عنه من جهته ولا يستند ايضا الى شرط لان
الشرط عن ذات في توقف المشروط ما ركى يبطل كونه
شرطا وصار في مرتبة المقتضي والمشروط فيلزم
استناده الى مقتضي فاذا استحال تعلق القديم بالمقتضي
فلان يستحيل تعليقه بشرط اخرى واجدر فثبت اذا
كون وجوده تعالى مطلقا واما ان الاجسام لا بد من كونها
معللة فوجود الاجسام لا يعقل منه شيا سوى
جهة وجرمية ولحيز يلزم معه شغلها لجهة بعد
ثبت انه لا يخصصها شغل معين اذ لو اختصت بذلك
لكان يجب كونها شاغلة على طريق الحلقة باستحقاق سواها
ثبوتها والمعلوم خلاف ذلك فوجب ان يكون مفتقرا الى

والاعاد على ذلك بالنقض من وجهت فما عن شاغله ود لك
محال فوجب بقاؤهما واستغنا ا بمم فدثبت يلزمها
الحدث كما قد سلف واعلم ان شغلها في وجودها محـ
ولا يعقل انفكاكها منه فلو كانت قديمة لزم قدم شغلها
اذ كان صحة ثبوت جوهر او جسم عن شاغل محل لا يعقل
لان شغلها لها واجبا عن جهتها فصح كونه موجبا يوجب
حدوثه ففي وجوب حدوثه وجوب حدوث الاجسام
اذ كانت لا ثبات لها من دونه ولا يعقل لها وجود الا
باستحقاقه واذا ثبت ما قلناه امتنع ان يكون شغل
الجوهر مع قدمه معللا لما ثبت في الجواهر والاجسام
امتناع حصولها على ما هي عليه الا معللة بشرطه
وقد ثبت امتناع التعليل والاشتراط فلما كان ازليا
فوجب ان يكون الجواهر والاجسام ليست ازلية لما
سوا الازلية والحدوث فوجب قطعا حدوثها

طريقة اخرى

بين الادراك في فعلنا مما بعد وجوده ثابت بحث عن
ذلك امتناع صحه زواله والالزم وجوده التعليل
بيان ذلك كون الشي على حاله يحصل بعدها على عدمها
والحال واحده محال كما لا يجوز ان يعقد في اول الحاصر
ولعمري الآن الصاحد والابن واحد لامتناع تكون
حالته في الآن على حد سوا واذا كان ذلك ممتنعا
لزم عنه امتناع حصول المعري في حاله ما هو اولى
والحاصل ذلك لزم ان الجوهر اذا كان ثبتها لا يصح خروجه
عن حيزه على وجه من الوجوه لما يلزم عنه من تعين
حال ما هو ازلي ثبت خروجه خارجه عن المحاذاه
فوجب ان يكون ما ثبت من شغله متجددا ولزم
امتناع تقدم جرمه مع تجدد شغله لما قد ثبت من
[illegible] تعرى جرمه من كل شي امر وامتناع صحه
[illegible] على واحد من جرمه فوجب تجدد الكل وفي ذلك
تجدد الجواهر وما يليها ولا يجوز ان [illegible]

عليه مساوية لشرفها وذلك من نسبتها في ابوتها
الى الانبيا والعلما ثم صيانتهم عن الابتذال مع
اهل الارض ثم قلة ما يوجد فيهم لا بل انه ممتنع منهم
مما يوجد في غيرهم من قطع الطريق واخافة السبل
ثم كونهم مخصوصين من دون اهل العالم بالسوابق
ولكن ذكر فضلها فيهم على الحد الذي ليس غيرهم حاصل
عليه واما ما تضمنته النصوص من تعظيم ذكرهم
وتعظيم قدرهم وعلو محلهم عند الله تعالى فكثير
لا يحصى عدده وبعض ذلك اثبت الشرف بكليته
لمجموعه

باب في النقل
وما يتبعه

النقل هو ان يكون مع الامة شرايع ينقلونها في ابنا زمانها
الى زمان الرسول عليه السلام معلومة عنه و بعضهم
هذا المنقول الى ان يكون ايضاحا للشريعة وقد ابطل
[illegible] ولم يثبت نقلها كان حجة [illegible] الجماعه

ان يبلغه كان مضمن هذا النقل المتواتر فلا دليل يعضده
بيان ذلك ان هذه الجماعة اما ان تكون جماعة بني
اسرائيل قاطبة او طائفة منهم دون قاطبة والجماعة
قاطبة بشر كثير لا يعرف نعترف بذلك لان فيها جمع
عظيم لا يدرك جملة فضلا تفصيلا واذا كانت لا معلومة
لنا جملة ولا تفصيلا بطل تحليفها به لان في ثبوت
جهلها به تفصيلا وجوب ثبوت جهلها به جملة
لان في ثبوت العلم به جملة ثبوت العلم به تفصيلا
لان المعقول متى حصل العلم به جملة كان هو العلم به
تفصيلا لتعلق التكليف باعيان الافعال ولا يفسد
الاعتلال فيما يكون هذا امرا تنفرد به العلماء والعظماء
الى ما يجري هذا المجرى اذ كان هذا تكليفا تتساوى
فيه الخواص والعوام فيجب ان يكون كل مكلف عالم
بحقيقة ما كلف ليتمكن من القيام به على الصحيح من الوضع
وهذا لا يتم الا مع حصول العلم بذلك وهذه الطريق

يجب تساوي الخاص والعوام فيها فيه ثم ان الطريق الذي
يتوصل بها المتخصصون هي بعينها طريق العوام الى الوصول
فان تعذر ذلك على العامي فالطريق يلزم مثل ذلك
في الخاصي فان رجع في ذلك الى اجتهادهم وجودة قرائحهم
وتطلبهم للمعارف ولهذا حصلوا ما وراء ولم يحصلوا اوليك
امثال ذلك ودل على ان الطريق مشروعة للساعي
قلنا ان هؤلاء المدعين بالفضل والبحث والنظر هم انما
مختلفين في ما ذهبوا اليه في النقل واختلافهم حاصل
في المذهب وفي دليله لا بل ان اختلافهم في دليل المذهب
يدل على اختلافهم في المذهب فبحثهم في الفقه
مستند النصوص الشرعية فان كانوا اصحاب نظر
فمن شرط كل ناظر صحة ان يشك في ما نظر فيه والتابعوا
لا يعتقدون هذه الطريقة لامتناع ان يستصحبه ما
يصحب النظار من الشك وفي ذلك امتناع علمهم
بذلك ولا يجوز ان يكونوا طائفين لما يلزمهم من ابتياع

الظن للامارة وامارة هنا على النقل ليست موجودة فيقال
بها فيلزم اتفاق الداعي الى في نقل التوراه لنقل ذلك
والاحتمال التخصيص وفي التخصيص نقض الغرض بنقل
النقض ولا غرض الا الفعل والفعل فلا يلغي في
العلم به التوراه وكذلك بما دون استصحاب ثبوتها
على ما يدعي ثبوتها غير حاصل كما ترى وفي ذلك
ايضا عدم ازاحة علة المكلف بانتفاع تمكنه وفي
ذلك انتفاع التكليف بذلك ومما يدل على انتفاع
التكليف بذلك ايضا ما ورد في الشرع مكتوبا من الحرجه
المتعلقة بما هو مكتوب في هذا الكتاب المعروف بالتوراه
دون شيا اخر سواه من نحو قوله واخذ سفر العهد وقراه
بمحضر الجمع وقوله النبت هذه الخطب وقوله ان لم
تحفظ لتفعل خطب هذه التوراه المكتوبة في هذا
الديوان فلو كان مع هذا الكتاب المنقول كتاب اخر
لقطع العمل على الكل لامتناع تمام الغرض بالمكلف

باطنهما دون الاخر هذا الذي كتبه عليه السلم في حياته
بيده نقصا به من لسانه ولم يكتب بيده ولا سمع من
لسانه عليه السلم ما يدل على قصده لشي اخر
غير هذا الكتاب ولما مات عليه السلم واخلفه
يوشع بن نون قرا جميع التوراه فقال لم يترك شيا
مما وصى به موسى الا قراه يوشع حذا كل قاطبه
بني اسرايل ولا خلاف بيننا وبين القايل بكتاب اخر
ان يوشع قرا هذا الكتاب الذي لو ناق عليه جامل
منا ومنهم ولم يذكر لهم قول تثبت به اضافة كتاب
اخر اليه فالعمل بالاول الكتاب والثاني سلب
واعلم ان موسى عليه السلم كتب هذا الكتاب الذي
هو هذه التوراه بيده فقال وانهى موسى في
هذا الكتاب الى غاية تمامه فقد بين تناول هذا الكتاب
لجميع التوراه والتوراه اسم موضوع لهذه الشريعة
واعلم ان هولا الحكما الذين جعلوا مظنة وصلهم قولهم

لكونهم نقلة فليت شعري ما الفضيلة في هذا
لا سيما وهم نسبتها هم الى تفضيل هولا الحكما على
الانبيا مع صحتها وانهم لهم في النقل واذا حرر القول
وكان الفضيلة في النقل بالنبي يسمع عن الله تعالى
والحكما غايتهم ان ينقلوا عن النبي لا بل ينقلوا عن من
نقل عمن نقل عنه بعده وسايط لهم فاين تساوي
المراتب فلكونهم موصوفين بالحكمة والفضل ليس نه
الا لان القوم ظانين ذلك ان يكونوا نا ... اذ لا
حكمه في النقل ثم قد عرف رجوع هذه الامم
عن تعبيها على هذه الشريعة اليها وعملها بما هو مسطور
فيها وذلك يكون عند تمونها ادا استحلوا تبديلها
فر... يفه اذا بالرجوع الى المكتوب دليل على ان الخروج
انما هو عن ما هو مكتوب وليس شريعة مكتوبة
بايديهم سواها والتوبة بالرجوع الى المكتوب تكون .
وهذا دليل على ان النقل الذي يدعى انه ليس مكتوبا

ليس الرجوع عنه التوبة اليه واعلم ان الامة اطرحت
شرايعها وحادت عن اصول عباداتها واهملت
الميل اليها وهامت في الميل عنها بلطف يكون اطراحها
لفروع تلك الاصول وهذا يقضي بحرم التفريط
الحاصل في هذا المنقول واستيلا النسيان له
اذ لا يصح ضبطه مع اطراحهم لاصوله وذلك يقضي
بفساد التكليف وانتقاض الغرض بالمصالح وفي
هذا من الفساد ما ينتسح تعديده فاما ما يقولونه
من رجوع امرا الاعياد وغيرها الى هولا الحكما
لا نسلك ايضا ظاهر الفساد لما دللنا عليه من كون
الشرايع مصالح والمصالح لا تقع الا مع العلم بانها
هي المصلحة لا بطريق الاتفاق وعلمهم بمصالح المكلف
محال وليس العلم بالطريق الى المصالح هو علم بان
الفعل مصلحة في نفسه والمصلحة يجب كونها
في ذاتها مصلحة والظن والقياس مع علم محلوله

عن طريق ليجتنب غلطه في الطريق واذا جاز غلطهم
فيجب اتباعهم في ذلك

باب الكلام في الكلام

الكلام ما انتظم من حروف معلومة متواضع
عليها فيها نظام مخصوص اعني بالحروف ما يدعى
حروف المعجم واعني بالنظام المخصوص ليخرج
صوت الطائر وصرير الباب وما يجري مجراهما
من ذلك ومن المعلوم افتقاره الى النظام المخصوص
وذلك ان لو قدرنا قائلا متكلما يتكلم بغير النظام
المعلوم بان يتكلم بحرف من كلمة او يتكلم بحرف
في وقت وحرف اخر في وقت اخر من الكلمة نفسها
لم يحصل عنه مما تكلم فائدة ولا وصف بانه متكلما
ولكان حكمه في هذا الفعل حكم الطائر فيما يؤديه من
سقوط الفائدة فقال قوم الكلام ما حصل به
الفائدة ليخرجوا ما لا يفيد من كونه كلاما وهذا

فاسد لان الكلام الذي على هذه الصفة الموضوعة
من الافادة ليس راجعا الا الى قصد واضعه كذا فلو
حصلت المواضعة على ما هو الان مهمل لعاد في المهمل
على ما عليه المفيد الان ولبطلت الفائدة بالمستعمل
وعاد مهملا ويلزمهم ان يسموا العقد على الاصابع
كلاما لحصول الفائدة عنه والاشارة حتى من الاخرس
لحصول الفائدة عند اشارته وهذا يدل على صحة
ما قلناه ان الكلام هو الاصوات المتقطعة المسموعة
المنظومة ضرب من النظام فان قيل ان علماء
النحو قسموا الكلام الى ثلثة اقسام اسم وفعل وحرف
فقد جعلوا الحرف من اقسام الكلام فالجواب
ان الفائدة قد حصلت بمجموع الكل لانهم قسموا الكلام
فوجدوه لا يصير كلاما الا بمجموع هولاء والكلام
له لا ينفك من هذه الثلثة لا ان الحرف كلام
يدل على ذلك ان قولنا سما او قولنا ارض لو حصل به

النطق حروف مفردة عادية الانتظام المعلوم لم
يكن كلاما الا ترى الى الحروف التي هي خوادم لو نطق
بها وحدها لما استقلت بفائدة دون ان يجعل في جملة
سواها بان يقول جمل كذا الى كذا فدلت من
كثير فان قيل ان الكلام هو معنى قائم بالنفس قلنا
لا يخلو قائله من قسمين اما ان يدعي حصول ذلك ضرورة
او بدليل استدل به فان كان يعلم من نفسه كونه يعقل
معنى مستقل بنفسه غير العلم ثم معنى هذا الكلام ونعلم
انه ليس العزم على ايقاع الكلام ولا ترتيبه بل نعقل
انه كلام مخلوق فهذا لم نشاركه فيه فنعلم صحته
فقد ادعا علينا وجوده نفسه على صحته لا دليل
على صحتها غير دعواه اذ كنا لسنا في هذه الصفة
شركاه ولقائل نفيها انا لم نعقلها وان كان له دليل
فليذكره لنرجحه ولا يلزمنا على ذلك ما
يقال من ان العبارة انما هي اظهار ما في القلب من الكلام

لان ذلك ان كان غير الفكر في الكلام والارادة له فيذكره
فاعلم ان القائل يقول في نفسي كلام وفي نفسي حديث
وفي قلبي عمارة دار وفي قلبي تخريب مكان وليس
القصد به الا ان فكرهم مريد لذلك وعزمهم عليه
ويسمى المتكلم متكلما في حال ما هو ساكت كما يسمى
صانعا في وقت لا يصنع فيه وبانيا في وقت لا يبني فيه
فثبت اذا ان الذي يعقل من الكلام هو ما عقلناه لا ما
سواه فاما حقيقة المتكلم فهو من فعل الكلام يدل
على ذلك ان متى عقلوا اهل اللغة من شخص صدور
الكلام عنه سموه متكلما كما سموه كاتبا وصانعا
عند حصول ذلك منه فان قيل فهل له صفة
بكونه متكلما كقادر ومريد وكاره قلنا لو كانت له
حال توجب له اذا كان متكلما صفة غير كونه فاعلا
لعقلها العاقل من نفسه كما عقل كونه مريدا ومشتهيا
ونافرا وان كان من الصفات ما لا يعقلها العاقل

من نفسه لصفة فاكد وحى وانما قلنا ذلك لعرف
مما لله صفة متكلم لصفة مفيد المعقول من النفس
وهذا الدليل اتباعى ولا يجوز كونه متكلما
لحلول الكلام في جملته او في بعضها لان ذلك يقتضي
استحالة ان يكون متكلما وحلوله في بعضه يجب
معه ان يكون المتكلم ذلك البعض ولا بعض بحص بذلك احق
من اللسان فيجب كون اللسان هو المتكلم وهو الحشو
والمبسى والممدوح والمذموم من دون الجملة فان قيل
فلو فعله تعالى في لسان احد من الناس كلاما
من كان المتكلم به قلنا الفاعل له وهو تعالى السمع
كما اذا فعله في شجرة والقول بانه تعالى موصوف
بانه متكلم بان له كلاما وان لم يفعله فذلك كلام لا يفهم
والكلام فهو الصوت وليس كل صوت كلاما
والذي يدل على ان الكلام موصوف مخصوص انهما
لو كانا شيئين لصح وجود احدهما من دون الاخر

وفي علمنا بان الصوت متى وقع على وجه مخصوص مقطعا
تقطيعا مخصوصا منتظما نظما مخصوصا حصلت
الافادة دليل على ان الكلام هو الصوت وقولنا وليس كل
صوت كلاما يخرج صوت الدواب والدولاب ولا
يصح عليه البقا ودليل ذلك ان عدم ادراكنا له دليل
على انتفائه ولو دام ما انتظم على حد يحصل به
الفائدة هذه لانه يقبل حيث ترتيبه منتظما يتقدم
بعض الحروف وتاخر بعض واذا كان ذلك كذلك
فكيف يحصل به الفائدة مع بقاه يدل على ذلك
انا لو فرضنا شخصين تكلما بحضرتنا بحروف مفردة
[illegible] يقول س والاخر يقول م والاخر
يقول [illegible] لم نفهم ما قصداه لجواز ان يكونا قصدا
بقولهما امس [illegible] او قصدا بقولهما سما وهذا فاض
بشروط الكلام والفائدة معا او الكلام فلا يحتاج
الى بنية في محله لان الحالة لحال سائر الاعراض المدركة

التي لا تفتقر الى ابنيه من المحل وانما افتقر فينا الى بنيه لكونها
احيا محتاجه كما نفتقر فيما نراه الى جارحه مخصوصه
وكذلك ما نسمعه ونشمه وهذا الراي خلافا للشيخ ابي
علي لان الكلام عنده لابد له من بنيه وحركه متولد
عن اعتماد فان يكن دليله الشاهد فيجب ان نثبت عنده
ان لا فاعلا غنيا عن اله في الفعل قياسا على امتناعه في
الشاهد وان كان دليله غير ذلك فيذكره فاما قوله
ان المتكلم لابد له من اعتماد يفعله يتولد عنه حركه ومماسه
يحصل منها الكلام واستوى في ذلك الشاهد والغايب
فالجواب في هذا الموضع هو ان لا حاجه الى هذا التكلف
في الغايب فلم لا نقول ان القديم يصح منه فعل الصوت
متولدا كما فعل الالم من غير سبب [illegible] يفعله
متولدا لتحريك الحجار والاشجار [illegible] فاما انه
تعالى متكلم بمثل هذا الكلام فذلك لانه قد ثبت انه تعالى متكلم بمثل
هذا الكلام ولا يجوز في المحل كونه متكلما لان الموصوف

متكلم [illegible] يجري مجرى صانع دار
[illegible] له الى دون الاله التي فعل بها
تلك الصنعه [illegible] ولا يجوز كونه متكلما لنفسه اذ لو كان
متكلما لنفسه وجب ان يكون متكلما بسائر ضروب
الكلام من كذب وصدق يدل على ذلك ان لا احد
ممن يصح منه الكلام الا ويصح منه ان يتكلم بكل ضروب الكلام
[illegible] من ضرب كما انه لا معلوم الا ويصح ان
[illegible] عالم ولا يجوز كونه متكلما لذاته لصحه كونه
متكلما لذاته لصحة ذلك فينا بكون احدنا متكلما لنفسه
وذلك يوضح كونه متكلما من صفات الافعال يدل على
ذلك [illegible] الله موسى تكليما والتكليم عند اهل
اللغه مصدر [illegible] عنه صيغه الماضي والمضارع
واسم الفاعل والمفعول فقد نص اهل اللغه على ان
المصدر اسم يقع على الحادث الذي يصدر عنه هذه
الامثله يجب كون كلامه تعالى محدثا ويدل على

قلنا بينا ان المتكلم انما [illegible] المقيدة لا
يوثر في صفات الذات و [illegible] ت
الكلام والتكلم فان قيل انه تعالى [illegible] كونه حيا
لنفسه قادر وليس مقيدًا لنفسه فيكون ايضا متكلما
وليس متكلما لنفسه والجواب ان احدنا متكلما لغيره بما به
يكون متكلما لانه انما يتكلم غيره بفعله الكلام ثم يقصد
بذلك الكلام من يختار فيكون متكلما بان يفعل الكلام
طامس فان قيل يلزمكم ان يكون اخرسا او ساكتا لا [illegible]
ذلك فينا قلنا حقيقته المتكلم من كان فاعلا للكلام
والاخرس من فسدت الته للكلام والساكت من لم
يستعمل الته للكلام وهذه الصفات نفاتها [illegible]
والقديم بري من ذلك ومن العجب [illegible] ان يكون ما لم
يلزمه ذلك فهو عقيما بما لم يكن فاعلا لم يزل يكون [illegible]
عاجزا واعلم ان الدال على ان المتكلم من فعل الكلام
ان المتكلم لا يخلو في كونه متكلما من ان [illegible] لانه فاعل

باب في التولد

التولد هو حصول واسطة بين المحدث والفاعل له
تسمى موثرة ويجب تاثيرها في المحدث ولا نعني
الا عنا بحصول واسطة بين الفعل والفاعل
لان هذا التاثير لا يخلو ان يكون بتاثير الفاعل او ليس بتاثيره
فان كان بتاثير الامر المتوسط تاثير الفاعل [illegible] حتى يكون
المؤثر عن مؤثرين فتقدم امتناعه واما انه ليس
بتاثيره فلا بد من القول اما بتاثير الفاعل والواسطة
مفترقان افتراقا متلازما لا انه كان لاحدهما من الاخر
اولا [illegible] لم يتلازما حصل بتاثير الفاعل مع انتفاء
تاثير الواسطة واذا حصل ذلك امتنع كونها واسطة
لانتفاء حصول الحاجة اليها اذ لو كانت الحاجة اليها
داعية لكانت عند الفعل فقد ثبت استقلال الفاعل
من دونها وفي ذلك خروج الافعال عن كونها متولدة
لا كونها متنبذة فيوقف ذلك انسا الى ان يكون

الوسائط كثيرة وكل واحد منها لاثر متنزل عما فوقه
هو متنزلة لما تحته فيمر ذلك الى الاول الذي اول الوسائط
وذاك وحده يكون متنزلا عن الفاعل الاول وما دللنا
به من استحالة حصول واسطة بين الفعل والفاعل
يدل على بطلان هذا القول وفيه ما يغني عن الاطالة
في الكلام في هذا الفراد فان من السعة على حد يضيق عنه
هذا الكتاب والمتولدات تتعلق بفاعلها كتعلق المبتدآت
وتناول الملح والسم والاسكار الحاصل عنها المتولدات
لا بد من تعلقها بفاعل ومن حيث لانسابها فاعل له
متولداتها تعلق ليس هو لها مع غيره فيمنع من ذلك
دخولها في التكليف

وقد استوفينا الكلام فيه استيفاء شافيا
في كتاب التهذيب لنا فليلتمس عليه من اراده

باب في الكلام على المنجمين

ومن يجري مجراهم

علم النجوم علم بحركات الافلاك والكواكب بالارصاد
فينقسم قسمين قسم يدعي فيه حصول الكائنات عنها وان الامور

الجارية في الوجود عن تاثيرها وقسم يدعي فيه انها
دلالة او امارة وللكواكب عندهم حركتين الواحدة
من المشرق الى المغرب ولا اختلاف فيها بل متسقة
وانما فيها عام لجملتها ولا تقدم لاحد منها على الآخر
بسرعة او ضدها والحركة الاخرى مختلفة وهي
من المغرب الى المشرق والسبعة السيارة مختلفة
الحركات والثابتة متفقة الحركات وحركة
السيارة حركة في فلك تدويرها وحركة في العرض
وهذا الاختلاف كاختلاف حركة الشمس في اختلاف
جهات غروبها وكذلك ايضا اختلاف في جهات عروضها
شروقها وحركتها في الطول مختلفة بحسب ذلك
واختلاف جهات هذه الحركات تقتضي تضادها واذا
كانت هذه الحركات متضادة فلا يصح ان يتحرك بها الواحد
في الوقت الواحد حركات متضادة لامتناع صحة حصول
الواحد في مكانين في حال واحد لان كل مرتبة لا

لاختلاف جهات

بد من انتهائه الى واحد فما لم يكن ذلك الواحد لم تكن الكثرة
لان المركب هو ما تناول اكثر من واحد فان انتفى الواحد
انتفت الزيادة عليه وفي انتفاء الزيادة عليه انتفاء الاجسام
لان الاجسام قابلة لصحة القسمة وليس الى ما لا نهاية
اذ لو كانت تنقسم الى ما لا نهاية له لكان حكم البعض في ذلك
كحكم الجملة واذا صح ذلك وجب الرجوع في الاجزا الى
واحد لا يتجزا وهو المشار اليه وقسمتها الى غير غاية
يقضي اما الى تفاصيل الجسم هل الابعاد المعروفة
له ام لا فان لم تنف ابعاده لم يكن منقسما لان انقسام
الشي لا يخرجه عن حقيقة جنسه وان نفي تصور
الابعاد وجب ان ينقسم الى حد ينتفي عن قبول القسمة
لانه ما لم يكن كذلك ادى الى بطلان وجوده واذا
ادى الى بطلان الوجود ادى الى بطلان تجزيه اذ لا
تجزي الا مع الوجود وهذا دليل على وجوب انتهاء
التجزي في الزمان والمكان وفي كل ما فيه اتصال وذلك ان

ان اجزاء المتصل لا تخلو ان يلقا نظايرها بجهة واحدة او
بازيد من واحدة فان لقيت بواحدة امتنع مع تركيبها
حصول ما له اجزا اكثر وفي ذلك بطلان الجسمية وارتفاع
الجسمية وذلك محال وان لقيت بجهتين وجب الانتها
عند ذلك لان في امتناع الانتها امتناع حصول الزيادة
لصحة حصول جز لكل جز الى ما لا نهاية فيمتنع لذلك
صحة الزيادة لان ما لا نهاية له تستحيل النقصان منه
واستحالة النقصان منه قاض باستحالة الزيادة فيه
وذلك محال واذا كان ذلك محال لزم ان يكون للحركة
غاية في السرعة وهي حصول جز واحد في جهة واحدة
حال واحد والسكون بالضد من ذلك لحصوله في الجهة
اكثر من حال واحد وسير الكواكب مختلف في السرعة
والبطء وذلك لاختلاف نسب افلاكها ويلزم من ذلك
ان لا يكون الحركة المشرقية واحدة لانها مع اختلاف
مسافاتها يمتنع ذلك فيها بل تعطي كل واحد منها حركة

التي بها يكون انتهاؤه الى المقصود به وذلك يقتضي محرك لها
فلك مختار يوصل اليها حركاتها بحسب مشيئته
واعلم ان الآلات الرصدية بالنسبة الى الاجرام الفلكية
لا شي فلذا يجب ان تكون حركاتهم واذا تحركت الافلاك
الارصاد حركات كثيرة كانت حركات الارصاد حركات يسيرة
ويجب ان يتخللها سكنات كثيرة بنسبة الاجرام الفلكية
لا الى الآلات الرصدية ولزم من ذلك ان يتم حركاتها سكنات
ووقفات والاجرام الفلكية فلا سكنات ولا وقفات
وقفات تتخلل حركاتها وفي ذلك امتناع ان يتم الحركات باتفاق
واحد والحركات المشرقية اسرع من كل واحدة من
الحركات الخاصة بالكواكب فلزم من ذلك حصول وقوف
في حركات الكواكب واذا كان في حركاتها وقوف لزم ان
يكون لها محرك من خارج وليس في الآلات الرصدية ما يدل
على الجهات التي فيها حركات الرصود لا سيما مع ثبوت
ان في حركات الرصود وقفات لتضاد الحركات التي فيه

مع الفلك

تحصل ما هو اسرع منه وما يستقصى الكلام في ذلك يحتمل
ان يكون في كتاب مفرد لسعة الاقوال في هذا الباب
والفصل منا بحسب التوسع   واعلم ان المنجمين
عندهم يتبين ان كل ما يحدث في هذا العالم انما يحدث لاجل
ما توجبه حركات الكواكب ونسبة بعضها الى بعض
وحصول لها في ابراجها وجميع ما يحدث في الارض
ليس الا لاجل ما يحدث في السما من حركاتها وتشكلها
فتتشكل به هيآتها   وما تؤثرها في هذا العالم يقولون انه
بتوسط النار والهوا الحاصل بين الكواكب وهذا
العالم فما بينهما روحاني ولهم في هذا كلام يطول
ذكره قد تضمنته مساطيرهم وليس غرضنا ههنا
بل افساد ما يزعمون من تأثيرها   اما صحته دليلا وحججا
واعلم ان الكواكب لا سبيل لمثبتها فاعله لحدوثها
اجساما الا لاختصاصها بجهة ويدل اختصاص على
اختصاصها بالجهة صحة القرب والبعد عليها

من بعضها لبعض واذا اثبت فيها اجسام يثبت استحالة
تاثيرها فيما لا بينها وبينه علقة ولا اتصال للتقدم ان الطول
بين كل موثر فتاثيره علقة وجوبا والالم يكن كونه موثرا
له اولى من كونه ليس موثرا او كونه غير موثر اذ الجهات
التساوي في انتفاء العلايق فما يختص بالجهات بالعلايق
المعقوله بينهم ليس الا القرب والقرب ان حصل في
الغايه فهو الحلول او ما دون ذلك فهو المجاوره
وكلاهما ليس يصح في الكواكب اعني لا الحلول ولا
المجاوره واذا كان ذلك منفيا متيقنا مع ما تقدم
لنا من العلم ان من المحال ان يفعل الفاعل بالصبر فعلا ويكون
بيقيم بمصدر لا عله يفعل لاجلها امتناع ذلك عن البعد
ويدل على صحة ذلك انه مع القرب يمكنه ما كان
متعذرا مع البعد ولم يحس ما بين ما ذكرناه من البعد
فما بين الكواكب وبيننا ولو صح تاثير الكواكب لم اختصاصها
جميع ما في هذا العالم اذ لا بعض اولى من بعض والافعال

الاختياريه فثابت كونها من جمله ما في هذا العالم فيجب
لذلك بطلانها لثبوت حصولها بطريق الامكان لان
تاثيرات الكواكب لا امكان فيها تثبت في الوجود موثرات
على طريق الامكان فدل على امتناع امكان كونها موثره
وكان يلزم ايضا امتناع تاثيرات المعالجات للحوادث
لا تقابل ذلك تاثيرات من الكواكب وفي حصول العلم
بما يخالف ذلك دليل على فساده ومن جعلها
داله على الحوادث فمن المعلوم ان الدليل لا يدل الا
ولا بد ان يكون بينه وبين المدلول علقه والعلقه
اما الفاعل واما العله واما الداعي وغير ذلك
لا يعقل وذلك ليس موجود ولو كانت موثره على
طريق الامكان لما جاز ان يكون دلاله لان الدلاله لا يجب ان
تكون ممكنه وفي ذلك بطلان تاثيرها وليس لك كونها
اماره يجب ان يكون بينها وبين ما هي اماره عليه علقه
ومن حيث لا علقه بينها وبين المدلول فلذلك الامار

فان قيل فقد رأينا انما نصدق في امور فما علة ذلك
والجواب ان الذي يقع ارتفاعه هنا ان لا يمتنع من
العقلاء الميل الى شي والعول عليه والاعتقاد لصحته
من غير شي البتة لان ما هذه صورته لا يقع العلوم
من احد بوجه نحن نعلم اعتقاد الجم الغفير لصحتها
وتشدد بعضهم لتقويتها والاحتجاج لصحة ما يؤثرها
ومع ذلك فلا بد من وجه لاجله كان هذا الامر
والوجه هو ان هذا القسم له مدخل في التكليف والتكليف
من اجل ما هو تكليف يجب ان يكون في مقاومة الداعي
صارف لكي يبقى المكلف مترددا الدواعي بين ان
يفعل او يترك وذلك ان يكون من دواعيه بحيث لا ينافيها
صارف يرفع المشقة من الفعل بين نفع الثواب
وفي ذلك اسقاط التكليف فقد ثبت كشكره تعالى
على المنافع والمضار واجب تعرض تعالى المكلفين نفسه
بحثهم الى النظر في حقيقة الامر واثباته على ما

يدل الدليل عليه فعند ذلك ينصرف عن هذا الاعتقاد
للمحب اعتقاده فينال الثواب وذلك لسواه من
التعريضات التكليفية فلزم ان يقع فيها صدق في
بعض الاوقات اذ لو صدقت دايما لعاد تصديقها
الجا ولو كذبت دايما لبطل كونه تعريضا ويحصول
ما حصل امكن المكلف حل الشبهة الواردة عليه فيها
فيا زادا بما يشغله ووجب ان يكون هناك داع
الى تصديقها في بعض الاحيان حتى يحصل للمكلف
مشقة في الانتها عن اعتقاد ما يقتضيه ظاهرها
فيستحق لكفه ثوابا ورفع الداعي الى القبيح ليس
بقبيح فثبت ذلك متقدما به وصدقها
بالنظر في امارات تعلق بالحوادث ولا شك في
صدق الامارات في اكثر الاوقات وهذا نعلمه من احوالنا
عند ظنوننا عن امارات يحصل لنا فالكثير مما يقع
لنا صدقها فيما نظنه ونحدسه الى ما سوى ذلك

ومما يدل ايضا على بطلان القول بتاثيرها ان تاثيرها
حاصل بتحركها وكل واحد منها متحرك فلزم من
ذلك تماثل حركاتها في الجنسية ولزم منه ان يكون
تاثيرها ايضا متماثل غير مختلف والمنسوب اليها
من التاثيرات مختلف ومن المحال ان يكون الاختلاف
المزاول لاختلاف المواد لان ما في الجو من الهوا لا
اختلاف فيه فيجب لذلك سقوط قول من قال
بمزاج يحصل في الجو لاتفاق المادة واتفاق الفاعل
ولا مادة تعقل الزم بما ذلك شي مستمرة فيلزم تماثل
حركاتها لما هي عليه ايضا من الاستدارة وذلك ايضا
يقتضي تماثل اجرامها في الجنسية وان حصل في كره وله
لما عليه اختلاف الحركات في السرعة والبطء وذلك
لا يخرجها عن كونها جنس واحد واذا تساعما له
في الجنسية لزم مثل ذلك في تاثيراتها اذ كان صدور
المختلف عن المتماثل محال ولا وجه للقول بالترعي

اذ كانت لا داعي لها ولا على راي مثبتيها لان الساعي
بتاثيرها في العالم وبتاثير الكواكب ونحوها يدل على
فساد القول بذلك ايضا ان من جملة ما في هذا
العالم المنافع والمضار التي يحصل لها على وجه اللطف
للمكلفين فاذا صدرت عن الكواكب جاز ان يكون
واذا كان فعلها جاز حصولها لغير الالطاف مع سوء
بعثه قبح التمكين من فعله اذ كانت الافعال الشارية
على طريق المصالح لا يصح سريانها سريان واحد لا اختلاف
فيه لما يصح من كون الفعل الذي هو مصلحة الان
يكون مفسدة في غد لتغاير الوجوه والكواكب فتاثيرها
سارية على نظام واحد فقانون لا اختلاف فيه
وهذا يودي الى حصول الافعال التي يجب على العليم
منعها لما فيها من الفساد القاضي برفع ما وجب ثبوته
من التكليف فيجب على الحكيم تعالى منع ذلك
وفي وجوب منعه وجوب امتناع تاثيرها بالجملة

تاثيرا بها على طريقة واحدة ويجب ايضا منعه لها
لما يجب من امتناع اخلاله تعالى بواجب وان منعها
بعد ما اوجبها موجبه وجوبا دل على عبثه وجهله
لانه كما يقبح منه فعل ذلك بذاته يقبح بواسطة من فعله
تعالى الله عن ذلك

باب في القضا والقدر

هذا الباب كثير مما يستوحش فيه الجمهور ويظنون فيه ظنونا
مستشنعة وليس فيه شيا اذ كان عبارة كما اقتضته اللغة
في هذه العبارة فصحيح فيزال الالتباس عنه واعلم
ان القضا في العربية يكون بمعنى الخلق يدل على ذلك
قوله فقضاهن سبع سموات ومعنا ذلك خلقهن
فقد يكون ايضا بمعنى الحتم والالزام تكليفا كما قال وقضى
ربك الا تعبدوا الا اياه وقد يكون ايضا اعلاما وانذارا
كما قال وقضينا الى بني اسرائيل في الكتاب لتفسدن في
الارض مرتين معناه اخبرناهم واعلمناهم فهذا

معنى قضا في اللغة العربية واما معنى قدر فيحتمل ويكون
ايضا بمعنى خلق والخلق هو التقدير الواقع من المقدر لغرض
صحيح كقوله وخلق كل شي فقدره تقديرا فقد يستعمل
ايضا في معنى البيان عن ما يريد تبيينه كقول القايل
قدر من هذا الثوب قميصا فقد يستعمل في موضع
الكتابة والاخبار كما قال الا امراته قدرنا انها
لمن الغابرين فان قال قايل لا يجوز وصف القديم تعالى
لان الصانع انما يقدر ليظهر له حال ما يقدره لجهله به
فيستفاد بنفسه ما لم يكن عنده قبل التقدير والجواب
انه ليس يلزم في كل مقدر ان يقدره ليس الا ليكشف عند
نفسه حال المقدر وكذلك ظاهر من علمنا ان الخياط
يعلم من حال الخرقة ما يغنيه عن تقديرها وان قدرها ليعلم
غيره بحالها مع غناه عن ذلك التقدير وما نعلمه من
انا نستبين الصناع في تقدير امور كثيرة فيقدروها
ليكتسبوا حالا لا هي حاصلة لهم وليس هذا مستغلق

بالتقدير

فيفتقر الى زيادة في شرح ولا يجوز اطلاق هذه العبارة
في شي من افعال العباد وان حسن من القديم اطلاق
ذلك كما لا يجوز ان يقال نزل الله وجا الله وان حسن
منه تعالى اطلاق ذلك في حقه

باب في الاجال

الاجل هو الوقت المقدر المبين ولذلك كان اجل الدين
هو الوقت فيقولوا البعث الذي الى اجل كذا ويبيعوا على
في اجل كذا واذا ثبت ذلك كان اجل موت الانسان
هو وقت موته واجل حياته وهو وقت حياته ولذلك
يقولون قالوا من حضر اجله لا تاخره يعني الوقت الذي يموت فيه
فان قيل كما تقولوا فمن قتل تعديا فهل قطع القاتل اجله
ام لا يقتله الا في اجله قلنا قد ثبت ان الاجل هو الوقت نهايه
واذا كان لذلك كان وقت قتله هو وقت موته فان قال
فقولوا انه كان يموت لو لم يقتله قاتله ولا بد قيل له
هذا السوال على الحقيقة لا يصح ان يعلمه الا الله وله

الجملة ثم تتوجه ان لا يقع الخير والشر من جملة واحدة
ده ووقوع كليهما منهما معلوم ضرورة والنوع
الذي لا التباس في حقيقته خير والمنفعة به قد يكون
من نفعه لزيد وضرر لعمرو خلافا لما قالوه فيقع الحسن
من جارحة يقع بها السيئة وقولهم سيضاد الخير
والشر ولذلك لا يكون فاعلهما ابدا واحدا فباطل
انصاعال لعلمنا ان الفعل الواحد يكون حسنا ويكون صحيحا
لتغاير الوجه والفاعل واحد ولا يلزم على ذلك كون
الفاعل الواحد يكون مذموما من ممدوحا لو وقف انساع
ظلما اذا انضم اليه ان يكون الوجه واحد والحال واحد
واما في حالين ووجهين فلا بد من الجواز في شخص لانا
والمانوية والديصانية هم من جملة الثنوية لانقسامهم
فرق عليهم خرافات لم نكثر ردها ما قدمنا افساد
مقالات فرقهم فلا حاجة الى الاطالة في امرهم
وتكاهل المجوس ان الله تعالى احدث عند حرفه

من ضيد له ذكرا تولد عنه الشيطان وكان ذلك منه
سهوا لا قصدا وكان الشيطان المتولد بانا على هذه الشروط
ونفي ذلك من العاقل ما يكفي عن الاحتجاج

فصل

والنصارى قائلين ثلثة اقانيم جوهر واحد اي ثلثة
ذوات اتحد بعضها ببعض فصارت ذاتا واحدة
قادرة عالمة حية والقول بانها ثلثة ذوات اختلطت
فصارت ذاتا واحدة يقتضي احد شيئين اما مجاورة
واما تأليف وليس واحد منهما الا بالجواهر والاجسام
المحدثة والاعراض فلا يصح كونها قادرة عالمة
من هذه الصفات فان ادعوا انه واحد في الحقيقة
ثلثة في الحقيقة فذلك هوس لا يعقل وان قالوا انما
قلنا ثلثة لما هو عليه من صفات ثلثة كونه قادرا عالما
حيا كان ذلك مخالفة لان الصفات لا يعرفها بمثل ذلك
ولم ا[illegible] مع هذا الاصل على انهم ثلثة ولا تلونوا

الفعل من كليهما وذلك ناقض نفيهما مع ما وجب
من القضا بوجود احدهما لوجوب اثباتها الحوادث الى
[illegible] لا بد منه فوجب بطلان ثان لا دليل عليه
ولا [illegible] داعية اليه طريقة اخرى
القول بصحة تمانعهما قولا بتغاير منهما مقدوراتهما فقد
ناقض تماثلهما هذا تماثلهما فاقض تماثل مقدوريهما
وذلك نقضا بامكان شيء واستحالته وذلك محال
واعلم ان الشبه الواردة في هذا الباب كثيرة فمن جملتها
ان سوهما حكيمين فيقولوا حكمتهما تمنع من حصول
تمانعهما لان فعل كل واحد منهما حكمة والحكيم لا يمانع
الحكيم في فعل ما هو حكمة واعلم انا لم نقل ثنيا مما على
[illegible] وذلك انا لم نمنع ذلك وانما دللنا على
صحة التمانع لا وقوعه لان كل اثنين جاز تمانعهما
جاز ان لا يتمانعا هذا صحيح الا انا لشفنا عن حال
الاثنين بصحة ان يتمانعا فهم في الشيء اذا [illegible] استعملوا

معالطه ظاهره فاما القايلين بالنور والظلمه فقولهم
طاهر الفساد لظهور كونهما جسمين وما ثبت من حدوث
الاجسام يفسد ما قالوه وقولهم ان امتزاج الاجسام
جميعها من النور والظلمه وقولهم بتقدمها وحدوث
تركيبها فانما يقولها تخباط لا يعقل وقولهم انهما حيان
لنفسهما من دون الحاجه الى من احياهما يبعث ادا
في الجمادات كونها احيا تلتذ وتنفر لان مماثلتها للاحيا
في الامتزاج تقضي بذلك اذ لا وجه اخر يميزها الاحيا
عن الجمادات في هذا الباب لكون المقتضي واحد وهو الامتزاج
وقولهم كل فاعل خير وشر بالطبع لا باختيار يفسد
ما نعلم ضروره من وجوب مدح المحسن وذم المسي
حتى لو قصدنا اثنين ملتزمين اذانا لعسر معه فلهما
اسا احدهما واحسن الاخر لحمدنا المحسن وذممنا المسي
بعد حصول التمييز لافعالهما ولذلك الامر في احاد
جمله الحي من حيث طهرت لا الاساه من اللسان وبلغ

وات
المدركات لكونه حيا سالم الحاسة من الموانع والا
لا غير فبذلك يتطرق لي اثبات تعالى نفي الرويه
عنه تعالى فنقول ان الدليل على صحه
ما ذهبنا اليه هو وجوب ادراكنا المدركات عند تكامل
وجوب هذه الشروط فينا فيلزم من ذلك وجوب
ادراكنا لها عند تكاملها اما وجوب ادراكنا عند تكامل
هذه الشروط فنعلم بعد الاختبار ضروره لما
تعلمه كل عاقل سالم الحاسه من نفسه انه اذا باشر
براحته او بطن قدمه او بصفحه خده جمرة مستنفعه لذعها
استحال ان تكون غير مدرك لحرارتها وسلع
وان تقع حضرته مع سلامه الابواق والطبول
او ترى صهيل الخيول واضطرام الحروب فلا يسمعها
ولا يراها او يرفع راسه الى السما فلا يراها ولو شك
العاقل في شي من هذا لم ينتفع ومن نازع في
ذلك او يشك لا اعرف من جوابه الا ترك جوابه

فبذلك بين ان العقلا قاطعين على وجوب كونهم مدركين
عند تامل ما ذكرناه وامتناع كونهم مدركين
عند امتناع تامله بعد ذلك وخصوصا ان العقلا
يستشعرون حواسهم عند نفوسهم بمعرفة
ما يبدا معرفته به من وجود المدركات
ومن كونها غير موجودة ويتفقون على القطع
بامتناع وجود الجسم بحضرتهم لكونهم لم يدركوه
وبسبب ذلك قطعهم على انه لو كان بحضرتهم
لوجب ان يدركوه ولولا ذلك لزم من يمشي
دار زيد ولم ير فيها ان يجوز على غفلته من كونه
لبس في هذه الدار ويشك في الجبل الكبير عند رويته
لنحوه صغره وانه ليس على ما يشاهده من الكبر
ويجوز في نيل مصر ان يكون سرابا والمتحرك ساكنا
والساكن متحركا وفي علمنا بعدم تشكك العقلا
في جميع ذلك ولو نصب لهم من الشبه ما عساه

الفاعل على فعله
ولكونهما من واحد ليحسن وجوب تقدم الفعل على ما عليه
لا بغي من ذلك لما يلزم من ذلك من وجوب انحصار
زمان وجود القديم في انحصار زمانه الحاصل بينه وبين
الفعل الحادث من جهته تعالى حدوثه تعالى عن ذلك
وفي القول ايضا بقدم شهوته القول بما يتناهاه
في اخص اوصافه فقد علمتم بطلان ذلك وان كان
مشتهيا لشهوة محدثة لزم ايضا ما لزم مما تقدم
من تنزيهه الشهوة والمشتهى لما علم من انتفاعه بما
يشتهيه بتمكنه من فعله ولا ضرر يلحقه من ذلك
فيلزم ان يفعل من المشتهيات ما لا اجل له والشهوة
المعلومة لا تتعلق به لامتناع تعلق المعدوم اعلم
ان ما ذكرناه من هذه الادلة عامة لمن كان موجدا
وغير موجد ولنا ادلة ايضا تختص الموجدين منها
لامتناع وجوب مدحه على فعله ما فعل لتعلق فعله
اياه بحاجته اليه ولا يعلم احدا لصحة علمه

عن الكامل الى الناقص ولا يستحق الشكر لوقوع
فعله للحاجة لا للاحسان ولا يعلم صدقه ولا
عدل الله لجواز انتفاعه بخروجه عنهما واستضراره
بهما فثبت بما ذكرناه وجوب اختصاصه
مختص
تعالى بالغنا المطلق واستحالة الحاجة عليه

باب في نفي الرويه عنه تعالى

انقسموا القايلين بذلك فمنهم من قال باستحالة
رؤيته تعالى قولا مطلقا ومنهم من قال يرى في
الاخره ثم هذه الطايفه من يرى برؤياه في جهه
ومنهم من قال يرى لا في جهه ومنهم من قال يدرك
بجميع الحواس ومنهم من قال يرى على خلاف الرويه
المعقوله في الشاهد ومنهم من قال يرى بحاسه
لكنها سادسه والذي ينبغي ان نقدم على الكلام
في استحالة رؤيته الكلام في ان الواحد منا يدرك

يتعلم من جهة الله وغاية الامر انا نقول تجوزا انه كان
يموت في هذا الوقت لو لم يقتله هذا القاتل ويجوز ان
خلاف ذلك فان قيل فما تقولوا في الجوع الذي يهلكوا
بالغنى عليهم في الحال الواحد من حضر اهل الدار دفعه
كان الجواب ان لا وجه يمنع من القول بصحة ذلك الا
نرى الى وقوع الوباء في بعض الاصقاع فيموت الخلق
الكثير في وقت واحد وقد يجتمع جمع تحت بناء
فينهدم عليهم ويهلكهم دفعه ويركبون سفينه فيغرقوا
دفعه وما ولاء ماتوا باجلهم لان الله عز وجل هو الذي
قطع اجالهم واما ان نحوهم كل ذلك بمن لا يدفع
العقل وان يتفحص في جر الاستبعاد والاستبعاد
ليس بشي فانا نرى في المقتولين ظلما وان لم يقتلوا وقس
عليهم البنا هذا في السفينه اذا اعتقد فيهم ان ما
جمعهم الموت الا لان اجلهم انتهى اي حضر فمثال هذا
التعلق حتى يقع المنع منه فان قيل معترضا فهذا

ينفي ان يكون القاتل غير ظالم قلنا لا يخرجه ذلك من
كونه قد آلم ~~بهذا القتل~~ بما ليس له وجه حسن لانا لا نقول
انه اماته وانما الله اماته عند فعله هو الضرب بالسيف
او الرمي في النار فلذلك الفعل الذي فعله الظالم هو الذي
نعده ظلما ونعتقد بفعله اياه ظالما

هذا الفعل سوى القتل

باب في الارزاق والاسعار

الرزق نعمة من الله تعالى واصله الى العبد على حسب
ما يعلم من مصالحه فتلك النعمة حكمها حكم الملك في
استغلالها وكونها مضافه الى من هي رزق له وان جاز
فيها ما يكون اضافته لجمله العباد من دون اختصاص
كالمياه وكثير من اعشاب الارض ولهذا نقول انه تعالى
خلق جميع الاشيا لمنافع الحي فكلما لم يختص به احد
هو باق على الاصل في حسن انتفاع كل حي به لكونه
مخلوقا لانتفاعهم به ومعنى قولنا اضافته لمن

ع

هو رزقا له هو تمكينه منه وجعله تحت يده وفتح منعه
من الانتفاع به ولا يلزم على ذلك ان يكون البهيمة غير
مرزوقة وان لا يكون لها رزقا لاجل خلوها من العقل لما
حصل من المساواة بينها وبين العقلاء في الانتفاع واذا
صح ذلك صح كون لها رزقا ينتفع به بفتح منعها منه
كالحال في العاقل ولا يعترض ذلك كونه ملكا لانه
المرجع فيه الى الانتفاع فقد شاركت البهيمة العاقل في
النفع ولم يثبت ثبوت يدها على ما هو رزقا لها
كثبوت يد العاقل على رزقه فلم يطلق عليها لاجل ذلك
مالكه فقلنا انه رزقها فاطلقنا التسمية في موضع
المماثلة ولم نطلقها في موضع المخالفة ويفارق الطفل
للبهيمة من حيث انه يؤول امره الى ما عليه العاقل
فاضفنا الملك اليه من دون البهيمة ولا يطلق ذلك
على الميت لامتناع الانتفاع عليه ويوصف بانه
مالك لصحة حصول ملك ليس منتفع فان كل

بدنها

فهل لاحد منع غيره من السبوق الى المباح كان الجواب
ان المباح ما لم يختص به احد فليس لاحد منع اخيه
السابق اليه ولا كان ذلك حسنا منا اذا منع البهيمة من
البهيمة وليس كذلك حسن منعها من الحشيش والحيوان
الميت لغير ملك لجريانه مجرى الحشيش وهذا الاسم
يطلق على كل ما يصل للعبد من النعم من ولد ودار
ودابه ومال وما لولا مشروعا ومن كل ما ينتفع به
وقد تقرر في عقل كل عاقل حسن انتفاعه بما لا
عليه فيه ذلك عاجلا او آجلا ولا على غيره وهذا
امر قائم في عقل كل عاقل واذا ثبت هذا فما
اختص به العاقل صار ملكا له ولا يجوز لاحد نزعه
منه الا ويكون ظالما له كما يكون ظالما له في نزعه من يده
ما قد وهبه واهب مالك وما لم يحصل بيده من المباح
ويختص به فهو وغيره فيه على سوا لرجوعه الى الاصل
وهو اباحته للكل والاستملاك بالمعاوضات

كالاستملاك بالهبات وذلك معلوم عقلا كما علم وجوب
البدل فيما اتلف عقلا والملك بالميراث وجب سمعا
فلو بقينا والعقل لكان مباحا لانقطاع يد من كان يخصه
برجوعه الى الاصل في الاباحة فيعود ملكا لمن يسبق اليه
اذ لا فضل عند العقل بين زيد دون عمرو او طايعا دون
عاص وان سئل عما يوخذ ظلما اهو رزق للظالم
كان الجواب ان قولنا مستقلا انه من ما له الانتفاع به
وليس لغيره منعه منه يخرج ما سالت عنه لكونه رزقا
له لانه ليس له الانتفاع به ولغيره منعه من اخذه فوضح
حصول الفرق فيما بين اخذ المباح وما ليس بمباح وفرق بينهما
في الحكم وتمكين الغنم للظالم ان حاز ما ظلم فيه لا يدل
على جعله ذلك رزقا له يدل على ذلك انا لو وجدنا زيدا من مال
يحمل الى من يختاره ياخذه ويتصرف فيه كما يختار لكان ذلك
المال ليس له ولا تصرفه فيه حسنا وان كنا مكناه منه
وجعلناه بيده ولذلك لو اعطينا زيد دسه من احدهما

وهبناه اياه والاخر لم يهبه له لكان ما وهبناه اياه رزقا
له وملكا والاخر ليس كذلك وان حصل بيده وانتفع به
فالصورتين معقولتين والاختلاف فيهما ولو كان ذلك رزقا
له مع ظهور الحظر لارتفع الملك والمنع ان يعقل التخصص
حكم وكان يكون جميع ما بايدي الناس رزقا له وكان يقبح
منعه وحسن منعه معلوم عقلا وشرعا فان قيل كيف
صورة تحصيل هذا الرزق ومن اي الجهات حصوله
كان الجواب قد بينا ان الرزق منافع واصله من قبله
تعالى فان قيل فهل يحسن طلبها منه كان الجواب انه
متى علم الانسان او ظن انه في طلبه الرزق يسعى وكد
ونصر مخصوص قد عرفه العقلا لا يلحقه به ضرر
لزمه طلبه لما سبق في العقل من وجوب اجتلاب المنافع
واستدفاع المضار فلذلك حسن من الانسان استنشاق
الهوا وشرب الما وتناول الغذا والعادات التي اجرى القديم
تعالى حصول الرزق عندها معلومة عند العقلا من نحو

التجارة والصناعة والحرث الى ما جرى هذا المجرى وقد
تطلب ايضا بالدعا والابتهال فيكون ذلك وجها في
ان يحسن ولا يلزم قبح الطلب لجواز قبح المطلوب لجواز
ايضا ان يكون حسنا ولهذا يجب الاشتراط في الطلب ان حسن
واعلم ان جميع ما اجرى تعالى العادة به من حصول الرزق عنده
عنه انما هو تعريض لطلب الرزق وليس هو مقتضيا
لحصوله فقد يقع التعرض ولا يقع الرزق وبالعكس
وهو تعالى متفضل بتحقيق الامل ونجاح السعي في
الطلب ونحن في طلبنا منه الرزق انما نطلب منه
ان يفعل ما يحسن منه ان يفعله لا ما يقبح فقد امنا كون
مطلوبنا منه قبيحا واما الاسعار فهو تبيع الاشيا
نفيسة بثمن معلوم ولهذا يقال يغل سعر كذى
ينقل نفيه كذى والغلا عبارة عن الزيادة في
~~الرزق~~ السعر عما كان الشي يباع به في ذلك الصقع
والرخص هو نقصان في ذلك وقد يكون الرخص والغلا

من فعله تعالى ومن فعل غيره فقد يتميز هذا من هذا
بصحة رفع احدهما فتعتقد رفع الاخر والله اعلم
ومن حيث انتهينا الى هذا الموضع فلنختم الكتاب عليه
ونوصل الكلام فيما كنا وعدنا به في صدر الكتاب من رسالة
في الاس صناعة الاستدلال على طرق الامتحان واظهار
الطرق في هذه الصناعة وكشفها للطالب لها الى حيث
يصير قارئ هذه الرسالة اذا وقف على علم فتامله علم الطرق
الية والمقدمات التي يبنى منها البرهان عليه وعلم الطرق
المضللة في كل ما يريد التماسه حتى يصير قادرا على الاستدلال
عليه والمحاماة عما لعله يتوجه من الطعن فيه بانواع
طرق وادرجتها لانني رايت الكتب المصنفة في هذا الفن
الرها لا ينطوي على ما اشار اليه واضعها مع بعد
غورها وطول نشاها وعليه تعالى المعتمد في حراسة
العقل من الزلل وصونه من الخطل وتوفيقه في القول والعمل
وعليه التوكل

بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم ان الذوات اقسام ثلثة قسم غير عالم بالامور ولا
مدرك لها وقسم عالم بالامور مدرك لها وقسم
عالم بالبعض خاف عنه البعض فاما الغير عالم
ولا مدرك فالحيوان الغير ناطق والجمادات والعالم بكل
الامور المدرك لها فالله تعالى تقدس ذكره لا غاية له
تعوقه عن العلم بشي من سائر الاشيا ولا عن ادراكها
والعالم ببعض الامور دون بعض فالشخص الانساني
لافتقاره الى مواد والات تقترن عنده الموانع فخفي
عنه بعض وظهر له بعض والاشيا الخفية من شانها
ان يطلب معرفتها والوقوف عليها وذلك غير ممكن من دون
طرق فتلك الطرق يقع الغلط فيها ولا يشعر به فيقع
الظن بما لم يثبت انه قد ادرك فهنالك احتيج الى صناعة
تستعمل يكون التوصل بها الى الوقوف على الاشيا الخفية
وذلك لا يتم الا بتقديم استنباط امور ينتفي الغلط والزلل

فتلك الصناعة هي البرهان والقياس وقبل ان نتكلم على
هذه الصناعة نتكلم على من دفعها وظن الغناء عنها
اذ كان قوم جحدوا البرهان والقياس فقالوا لا فائده
في التشاغل به لانا وجدنا كثيرا من الناس جيدي التوصل الى
كثير مما يلتمسونه من غير تحصيل ذلك وذلك مثل
امراه تصف ادويه نافعه لكثير من الادوا فيجري
هذا المجرى في كل فن فيمكن ان يقال لهم في ذلك
انه ليس معنى التماس الشي كيف اتفق هو معنى ان يلتمس
بطريق صناعي وانه ان اتفق للمصيب في بعض الاوقات
ان يصيب فقد جاز ان يغلط في بعضها كما وقعت له
الاصابه فاما العلم الحاصل بغير ذلك فهو العلم الصناعي
فانه دايما حصول التوصل به توصلا سديدا لا غلط
فيه ولا زلل وقال بعضهم ان القياس والبرهان وان
احتيج اليهما فقد يكفي دونهما القرايح الذكيه وان يتوصل
الانسان بعقله الى الوقوف على ما يحتاج اليه فان

فافلاطن واوميروس الشاعر قد توصلا الى الوقوف على ما
راما الوقوف عليه على ما يجب واذ كانا ليسا عالمين بصناعه
المنطق وجوابهم عن ذلك ان الامر ليس على ما زعموه
من ذهابهم على افلاطن واوميروس انهما لم يعلما المنطق
بل الذي ينبغي ان يعلم انهما كانا على غايه من العلم بهذه
الصناعه وارسطو انما استخرج هذه القوانين المنطقيه
والبرهانيه من اراها افلاطن فقال قوم اخرين
انا نكتفي في علم الامور بالعلوم التعليميه وهذا القول
خطا وذلك ان التعاليم لا تتضمن قانون البرهان وانما هي
مستعمله لذلك كما انه ليس من استعمل صناعه
ما يحكم عليه بانه عارف بتلك الصناعة لكن من
يعلم قوانين تلك الصناعه يحكم عليه بانه عارف بتلك
الصناعه فان كانت التعاليم تقوم لنا مقام البرهان
فليت شعري اذا اردنا ان نقيم البرهان على بقا النفس وان
العالم محدث ماذا ينفعنا الهندسه والعدد

لكن التي ينفعنا انما هو صناعة البرهان وقوانينه فانها
هي التي تنهج لنا طريقا سديدا في الاستخراج لجميع الاشيا
الخفية بالاشياء الظاهرة على ان افلاطن يزري بالعالم
كثيرا فنقول انها من قبيل الظنون لا من قبيل العلم اذ ليس
عن معرفة المبدا ولا المنتهى واذ قد اتينا على اظهار
فساد ما طعنوا به على صناعة الاستدلال فلناخذ
الان في شرح طريقها بمشية الله وعونه

فنقول ان البرهان له مراتب اذا علم علمها حصل في
النفس واذا نقصت مراتبه واعتمد على اخذه لنفسه
لم يتمكن اخذه من الوصول به الى الامور المطلوبة واول مراتبه
القياس ومعناه انه قول ذو الفاظ مرتبة مركبة
من مقدمات عامة وخاصة واعني بقولي مقدمة
اي صفة وموصوف معا منها شي هو المطلوب
يظهر بعلم ما تقدمه لظهوره عند الطالب مثال
ذلك ان يكون لنا مثلا مطلوب هو حدث الجسم

فنقول كل جسم مولف وكل مولف محدث فكل جسم
محدث فقولنا كل جسم محدث لفظة تدل على
العموم وكذلك قولنا وكل مولف محدث ايضا هو
عموم وهذا اللفظ الذي فيه معنى العموم مركب من صفة
وموصوف فالموصوف الجسم والصفة الحدث وكذلك
قولنا وكل مولف محدث الموصوف المولف والصفة
الحدث واللازم عن هذه المقدمات هو المطلوب لنا
وهو قولنا فكل جسم محدث والظاهر لنا الصفتان
والموصوفان والخفي عنا ما بان بهما وجملة هذه
الالفاظ تسمى قياسا فقد بان شكل القياس على هذا
السبيل وانما كان ما هذا صفته ينفع به بيان المطالب
الخفيات عنا لعلة انا ذاكرها لك قد علمنا
ان كل مطلوب لنا لا بد ان يكون خفيا عنا اذ لو
لا ذلك لما طلبناه وقصدناه ونصبنا له بحال
يكون من اسبابه وقرائنه الظاهرة عندنا المناسبة

له ومحال ان يكون ذلك تلك خفيه ايضا لانها لو كانت
خفيه كان علمها كحكم المطلوب بها ومحال طلب الشي
الخفي بخفي مثله اذ كان المطلوب به لا يوقفنا كما ان
المطلوب لا نقف عليه فوجب ان تكون الاشيا التي
نطلب بها الشي الخفي ظاهرة ولها اليه نسبة على ما ذكرناه
ونسبتها اليه يجب ان تكون لتعلق بينهما في الحكم
ويكون ظهورها لنا لان الدلالة قد قامت عليها عندنا
قبل المطلوب فتقررت لدينا فتعلق حكمها الثابت
لنا بالدلالة بحكم ما نسبته في المطلوب فهو مطلوبنا
فيتضح ما كان خفيا عنا ويثبت في نفوسنا لثبوت ما
بان عنه به مثال ذلك ان يكون قصدنا ان نعلم ان
الجسم محدث فنتفقد فنعلم ان كل جسم مولف
من اشيا ونعلم ايضا ان التاليف هو دلالة الحدث
فلما علم هذا وكان مطلوبه ان الجسم محدث علق به
هذه الاحكام فوجد بينها وبينه مناسبة حكمية

فيتضح له من ذلك ما خفي عنه وهو ان الجسم محدث فهذه
طريقة البرهان الاستدلالي وليست طريقة البرهان
على الاطلاق اذ كان كل برهان استدلالي وليس كل
استدلال برهان من قبل ان الاستدلال يجوز دخول
الشبهة والتشكك والشك عليه والبرهان لا يدخل
فيه الشبهة ولا الشك وان كان صورته وشكله
صورة القياس وشكله وليس كل مطلب يصح لنا
ايضا ان نقيم عليه البرهان لان اكثر المطالب تعرض
فيها الشبهات والشكوك وقد قلنا ان البرهان
لا تعرضه الشك فلا بد من الفزع الى القياس اذ كان
جل المطالب لا يستبين الا به فاذا اردنا ان نحمل على
المطلوب التي ناتيه البرهان برهانا عمدنا الى المقدمات
الظاهرة التي في القياس التي بينها وبين المطلوب
نسبة حكمية على ما بيناه فاكسبناها شرايط متى كانت
عليها كان حكم المطلوب ابدا بيانا لا ينقلب ولا يبطل

فيه الشبه والشكوك وتبيان كيفيته ذلك هو الرتبه
الثانيه التي كنا ذكرناها فنقول انه قد تبين انه
لابد في القياس من مقدمات وقلنا ان البرهان هو الاخص
هذه المقدمات ضربا ما من التخصيص فيحتاج ان نذكر
ما يختص به المقدمات من الاختصاص فالمقدمات
التي يبنى البرهان منها تحتاج الى صفات منها ان تكون
صادقه وان تكون اوايل في العقل لا تحتاج العقل
في اخذها الى واسطه وان تكون عله للشي الذي يراد
البرهان عليه وان تكون اعرف عند العقل من النتيجه
التي هي المطلوب وان تكون معلومه ضروره وان تكون
عامه فمتى اجتمعت هذه الخلال في مقدماتها
صيغه اقتران القياس كان برهانا وعلم الشي المطلوب
البرهان عليه بهذه الصيغه علما لا يخالطه شك
والعله التي من اجلها اوجبنا ان تكون هذه مقدمات
البرهان لها هذه الاحكام امور انا ذاكرها الان اما

ان مقدمات البرهان يجب ان تكون صادقه فلانها ماخوذه
من نفس الامور وذواتها لا من الالفاظ الموضوعه
عليها فصارت من هذا الوجه اذا حكم بها على
نفس الامور صدقت وحصلتها في النفس واما
قلنا انها يجب ان تكون ضروريه فمن قبل انها ان كانت
مكتسبه احتاجت الى اقامة البرهان عليها فتسلسل
الى ما لا نهايه له فلا بد من ان ننتهي الى مقدمه معلومه
بنفسها ضروريه واما قلنا انها يجب ان تكون عللا
لان من رام علم امر من الامور على اليقين فلا بد
من علم علته واما كونها اقدم فمن قبل انها علل
والعلل اسبق من المعلول اذا تقرر هذا
فيحتاج ان نضع امثله على ما يحصل لنا من صناعه البرهان
فنقول لو سالنا عن الانسان اجوهر هو ام لا
لكان من جوابنا انه جوهر فقيل ما البرهان عليه
علمنا عند سواله انه قد سال عن حال عينه

فلم يكن بدٌّ من الرجوع فيه الى امورٍ ما منها نتوصل
بها الى كشف هذا الخفي فتلك الامور لابد ان
يكون بينها وبين هذا الخفي مناسبة واتصال حتى
على ما بيناه ويكون على الشرائط التي ذكرناها
لتنتظم لنا ان يكون ما يلزم عنها صحيحا لا شبهة فيه
ويكون النفس لذلك واثقةً به لا تستريب فيما علمته انها
لم تعلمه بل يكون قاطعة عليه بانه على الحكم الذي اريد علمه
فنقول البرهان على ان الانسان جوهر ان كل
حيوان جوهر وكل انسان حيوان فكل انسان جوهر
واذا اعتبرنا هذه المقدمات وجدناها قد استوفت الشرائط
التي اقتضيناها في البرهان فنعلم ان النفس قد اثبتت علم
المطلوب اثباتا لا شبهة عند ما فيه ولا شك
وكذلك لو سال سائل فقال ما البرهان على ان الانسان
حيوان رجع المجيب له الى طلب مقدمات لها
الشرائط التي ذكرناها فنظمها النظم القياسي

ما يتم له البرهان على المطلوب فيقول كل ناطق
حيوان وكل انسان ناطق فكل انسان حيوان
فهذه طريقة البرهان اذا تقرر هذا
فانه ليس يمكن ان يقوم البرهان على الاشياء الفاسدة
ولا على الامور الشخصية لان نتيجة البرهان دائمة
كلية والاشيا الفاسدة لا تكون دائمة ولذلك الاشخاص
اذ كانت تتبدل بالمزاج فهذا جملة البرهان
ولما كان الحدود لها في الانباء عن الذوات واظهار
معانيها ما للبرهان وكان الحد قسما من اقسام الاستدلال
يحتاج ان نتكلم عليه ونبين كيفية استنباطه
ونوفيه شرائطه حتى نستغني عن كل ما التبس
فنقول انا اذا اردنا ان نحد ذاتا من الذوات وجب
ان نقصد الى الامر العام لها التي تشترك هي وغيرها فيه
كله هو المراد بقولنا جنس فنقسم ذلك الامر العام
الى اخر ما بيناه في القسمة وننقطع عنده وصولنا

يسمونه نوع الانواع وهذا كان نقسم العدد الى الثنائية
والى الثلاثية ثم نحصل حدود هاذين والذي نعمد
الى حد الخط المستقيم والمثلث وتحديد الامر العام
الذي يحوي الشيء الذي نريد حده ولوازمه الخاصة
به التي كل واحد منها اعم من المحدود واما الامور بل
التي هي في غاية العموم التي تدعى جنس الاجناس
فلا يمكن ان نحد اذ كنا لا نتمكن من اخذ جنس لها
اعم منها والحد مفتقر الى الاجناس العالية
وانما كان مفتقرا اليها لانها للذات من اول الوجود
فهي اظهر فيها وهنا في تبيين الصفات الراجحة
في الاستعانة عليها والتوصل الى الامور الظاهرة
اذا تقرر ما ذكرناه فمتى اردنا ان نحد جنسا اي شيئا
عاما متوسطا له ما هو اعم منه يجب ان نقسمه
الى المسمى نوع الانواع وهو اخر ما يبلغ اليه القسمة
ثم ننظر الصفة المرددة في الانواع التي تحت ذلك

الجنس فنضيفها الى جنس ذلك الجنس الذي اردنا حده
اي الى ما هو اعم منه فيكون ذلك حده مثال ذلك
ان نحد العدد فنجد معنى واحدا مترددا في انواعه
التي هي الخمسة والستة وغيرها وهو انه مركب من وحدات
فنضم الى ذلك جنس العدد وهو الكمية فيكون حد
العدد كمية مؤلفة من وحدات على هذا السبيل
فقد حصل لنا الى هاهنا صورة القياس بحسبه
المصرح برهانا فتبين الوجه في تحديد المقدمات
للبرهان واخذها على شروطها وبقي النفس
لها ان تحصلها ما يتبع عنها فتعقبها به واعلام طريقة
الحد المماثلة للبرهان وكيفية تحديدها وتوفيتها
شروطها الخاصة لها واذ قد انتهينا الى هاهنا
فقد حصلت لنا طريقة الاستدلال ويجب
ان نقسم العلوم اجمع ونوفيها معان على طريق الجملة
فنبين كيف تتشكل ونضع قوانين الاستنباط لها

ونأتي بعد ذلك على بيان الطرق المضلة المجنبة عن الحق
لتكون معروفة عند المستدل ثم نذكر طريقه
في النظر والجدل اذا امتنها نفس الناظر في هذا الكتاب
تحصن من المغالطات وامن معها ان يعتوره من خصمه
الشبهات وبذلك نختم الكتاب بمشيئة الله وعونه
فنقول العلوم تنقسم الى الوضعي والمعنوي والمعنوي
ينقسم الى الصناعي والمهني والى الصناعي المفتي
فالوضعي كعلم اللسان والخط والعروض والقوافي
وما اشبه ذلك فان الغرض فيها اعلام المفتي لها
صورًا وضعية اتفاقية دالة يتواطو على معانٍ
كلية ينتفع بها في الامور الجزئية التي اريد ذلك
الوضع من اجلها وتقييد الاستدلال على بها
هذا القسم من العلوم يكون من اتباع الاوضاع واحلا
وهمومها بما وضعت له واختصاصها واطرادها
فيتعين اطرادها ومناسبتها للموضوع يتعدد

وتعدد مناسباتها وجملة هذا ان النفوس لتصل مقدماتها بها
يجب ان يكون مصروفًا الى الاوضاع فتنظر كيف صورة
ترتيبها واتفاقها واختلافها فتنتصب منها شبيها
لشانه مطلوبة وهو اجلى منه فتجعله قياسًا عليه
فيظهر بوساطته والمعنوي المطلق كعلم الكلام
والفلسفة وعلم التعاليم فان الغرض فيها اظهار مباحث
النفس بحسب ما امتنها من احكام الاشخاص
وتقييدها من تكررها فيها وملازمتها لها وتقييد
مقدمات هذه ليستدل على الخفي منها بالظاهر
على ما ذكرناه فيما مضى من هذا الكتاب اذ كانت هذه
العلوم هي معايير العلوم واصولها وبها تعتمد على
فهم الامور وتصورها والعلوم الصناعية
المهنية كالنجارة والخياطة والبط والخبز والخط
وما اشبه ذلك فان هذه انما هي آثار بحسب ما
تصور في النفس بدلالة ان كل ما كان العلم بها

اعنى كان العمل احكم واتقن والقانون فيها اعطا لكل
شكل من الموضوعات ما يليق به من المعنى الصناعي
اما باعتباره فى نفسه بعضه الى بعض واما بحسب
اضافته الى الموضوع واعتباراته ومن هاهنا تكتسب
مقدمات القياس عليه فتتصيد واما العلم
الصناعي المهني كعلم الطب والمنطق وما اشبه ذلك
فان الغرض فيه اعطا جمل كليه استنبطت من مناسبات
اعضا الاشخاص وكيفيه تركيبها ومن الاشخاص
انفسها فقط ومن احوالها الصادره عنها بعد التركيب
وعنها ولاجل كيفيه اختلاطها كان التركيب فقانون
تصيد مقدماتها يختلف بحسب اختلاف فنون ما
انزرع فى النفس فيها وجملته ان التناسب مقدماتها
ماخوذ من المناسبه الموجوده فيها وترتيبها واستمرار
حملها وعدمه ومن ما هو لها من اول وجودها
وما هو لها من بعد ذلك ويختص المنطق بانه الة

بلغ

وميزان للامور يعلم به صدقها من كذبها وطريقه
تمعناه ما ذكرناه غير انه لا يحتاج الى تصيد مقدمه
لانه بمعناه تصيد المقدمات من المعاني المتكثره
الملتقطه من الاشخاص ليحمل ما قد صح عنها
حملا عليها وكشفا عن صحه حملها فى الوجود فهذه
جمله العلوم فمتى امتنت على هذا المنهاج قوى على
النفس تحصيل المقدمات واوجدتها اياها باسرع
فكر وادنى تامل واذ قد اتيت على ما وعدت به
من القسمه الكليه فانا اخذ بمشيه الله تعالى فيما به
اختم الكتاب وهو بيان قوانين فى طرق الاستدلال
وشروطها اذا افتنها نفس المستدل نبهتها
على الكذب عن دليله والنظر فيه فنقول
الادله فى الحقيقه على الامور هى صحيحه فى نفسها
لا محاله اعنى ان مدلولها على ما نشاه واذا كان حالها
هكذا لم يجز ان يلحقها الفساد وانما تعرض

الشبهه لا بعد منها وقوع الخطا من المجيب في ان يلتزم
ما لا يلزمه او يفرط فيما يجب الي غير ذلك فيعد منقطعا
ومخلا لا لانه اخل بتعليق الدلاله بالمدلول عليه لكنه
لانه لم يوفها شروطها فيما يلزمه ولا يلزمه فيلزمه
ولا ينجب عنه والذي لا بد للمستدل منه ولا منفك
له عنه امور احدها الدلاله والثاني كيفيه
دلالتها على ما تناوله والثالث تبين الوجه الذي
لاجله صارت مقتضية على ما دلت عليه والرابع
بيان الوجه في معرفتها واظهار مواضع الاختيار
من الفتح فيها فمتى تضمن كلام المستدل هذه
الشروط سلمت له الدلاله وصحت وانقطع الشغب
فيها ويجب ان يكون المستدل في اعتقاده ما استدل
عليه على امور احدها ان لا يعتقد ما يخرج عن طريقة
النصوص وينافيها فمتى جرى مخبرا انه يعتقد ما له
هذه الصفه تحققنا كذبه قبل النظر في شبهته

ووجب الامتناع من قبول كلامه ومناظرته وان لا
يعتقد ما يتناقض ويتنافى كاعتقاد النصارى في
الواحد انه ثلثه وفي الثلثه انه واحد وان لا يعتقد
ما قد ثبت في العقول المنع منه اذ كان جميع العقلاء
لا بد ان يشتركوا في معرفة ما هو بديهه في عقولهم
فمن ادعا اعتقاد ما يخالف ما تقرر في بدايههم
علم كذبه ولهذا يجب الامتناع من كلام من يجحد
الضروريات ويجعل هذا سببا في ابطال مذهبه
ويجب ان لا يعتقد الا ما يعلم صحته باضطرار او باستدلال
صحيح وان يكون ما يعتقده يصح فيه ان تشتبه عليه الشبهه
فينصرف عنه وان يكون مما يصح فيه الدلاله و
وان لا يعتقد ما هو جاهل باصله وطريق صحته
فاما احكام الجدل وشروطه فامور احدها
ان لا يناظر في موضع يرتاع فيه ويخاف فان ذلك
يبلد خاطره ويعوقه عما يتذكره مما يستدعيه

من خاطره ويحفظه مما عادت عليه من ذلك مضرة
كبيرة وفي ان يعتقد فيه من يظن به العلم اذا اختل كلامه
انه ناقص الرتبة ويرغب عنه بعد رغبته فيه
وسوا كان الخوف متعلقا بالنفس او المال او الانفه
من خشية المناظر فعليه علمه خيفة ان ينقطع
به فان علم من نفسه انه يقدر على المصابره وكظم يقدر
الغيظ فان المناظره له جائزه والاغلب في نفسي انها
لا تحسن به ولا تجوز فعلها اذا كان عالما حيفه لما ذكرناه
والثاني ان لا يناظر المتوسطين والمبتدئين فان انقطاعهم
في يده لا فضيلة فيه وانقطاعه في ايديهم يزري به
ويهون امره وينقص مقداره   والثالث ان لا يريد
بالمناظره التطاول والتفاخر والتراوس فان ذلك معتقد
به حلول النقمة ومعاجلة السقطه بل يجب ان يناظر
كانه معلما يقول حتى يصح كلامه ويفرح خصمه والا
نظر نوع المغالبه يحد خاطر خصمه ويذكي نار فهمه
نظرهو المغالبه بحد خاطر خصمه

فيورد على الامر الاكثر ما ليس في نيته ايراد فيقوي
لذلك كلامه ويعظم من النفس شبهته   وكذلك لا يحب
ان يتبرم ممن يناظره البتات على اعتقاد الخطا بل يكون
حرصه له مصروفا الى الايضاح له والدعا الى صحة
ما يعتقده   والرابع ان لا يتهم مناظره بالتخويف له
والاستخفاف به فان ذلك يزري بما يورده وان كان
صحيحا بنفسه وان كان لازما   والخامس ان يحلل
من مناظره من يقطع كلامه ويبدا المداخله له ومن يعجل
من فهم ما يورد عليه ان يعجل مع فهمه له عن طريقه
الكلام عليه الا اذا كان غرضه في المناظره ان يظهر الحجه
ويبينها واذا ثبتت وصحت . وظهرت فاستعمل
معه هذه الطريقه امسك   وينبغي ان يجتنب الغيظ
لان ذلك يدخل الخلل في كلامه ويجتنب الافراط في رفع
الصوت وتحريك الاعضا والاشارات ويأخذ نفسه
بذلك ويمرنها عليه حتى يألفه فانه اوقر له واحصن لدينه

وابلغ في بابه لا فنال عليه   فان علم ان حركته واشارته
يقوى بها نفسه ويظهر لاجلها نشاطه فلا باس بها
واستعمال ما حسن منها دون ما فحش   والسادس
ان لا يطول كلامه ولا يكرره لان في تطويله اياه ما لا ابا منه
من صفقه كلمه تلزمه فان استمر عليها انكسر دليله
وان رجع عنها فتح منه   وفي التكرير تغيير لنشاط
سامعيه   والسابع ان يحذر كل الحذر من فرح
النفس بمساعده الحاضرين له واستحسانهم لكلامه
ذلك   فان ذلك يفسد حجته ويشبه الز البيان ولكن ينبغي
ان يكون اعتماده على تقويه الحجه وسدادها   والثامن
ان يجتهد ان لا يناظر في مجالس الملوك الذين طريقتهم
الهزل واللعب ولكن في مجالس الملوك الذين
طريقتهم الجد   فان ذلك ارفع لشانه وابين لعلمه
وابعد له من السفسطه المتولده عن ابتسامهم له
والتاسع ان لا يناظر من يبتذله ويستصغر شانه

وان ذلك يوهن قوى نفسه فلا يظهر علما ولا ينبس
بابه ولا يعلو حجه فهذه الشروط التي تتضمنها الجدل
واما تبيينه فنوع السؤال والجواب فتوجيه ما يتوجه
على الادله فيجب ان نذكره اذ كان من جمله ما يتبين
صحه الاستدلال به   واقول   موضوع طريقه
المجيب ان يبني الدلاله ويذب عنها وينصرها وموضوع
طريقه السائل ان يطالب بها ويلزم ما يتوجه عليها
فطريقتهما مختلفه متباينه   وقد تتفقان في موضع
وهو ان يعارض السائل بما ينافي مذهب المجيب فلا يلزمه
على المذهب ويجعله قادحا في دليله فللمجيب ان يطالبه
بايراد دلالته وتصحيحها التي بها حل المعارضه
فيصير السائل مجيبا ولا اعتبار بهذا الانقلاب اذ كانت
الرتبه لم تنقلب واما المجيب فسواله عن دلالته
كالكشف عن دلالته   ان ما الزمه لا ينطوي على
دليله فللسائل بعد ذكر المجيب مذهبه ان يطالبه

بالدلاله ووجه الدلاله اذ كان من تمام الدلاله فاذا ثبت
وجه الدليل ففيه مطالبات احدها اثباته والثاني
اثبات الشروط التي تتناولها والثالث اثبات وجهه
والرابع اثبات تعلقه بالدليل بما هو دليل عليه فيجب ان
يطالبه بهذا له اذ كان اولى من معارضته وله ان يبين
النقص في الدليل من احد الوجوه التي ذكرنا ما لازما
اخل اخل بيان وجه الدليل فقد اخل بالدليل فهو كالشبهه الداخله
على الدليل ومن النظار من يدفع قول خصمه ويرده
بالغلبه والصياح وتخجيل الخصم وتقطع خاطره بالنوادر
وضرب الامثال وهذا كله خروج عن الطريقه
الجليله والقضايا العدليه والمعارضه مسلم ولا نسلم واذا
لزمت فله ان يقيمها مقام المطالبه لكن المناقضه
اولى بالتقديم اذ كانت مبنيه على فساد الدلاله
وهذه المعارضات قد تكون على ما يظن انه دليل وليس
بدليل فيجب ان ندل ما هو عليه دليلا مما لم نعلمه

ومن الناس من جعل الوجود دلاله فقال لا اثبت الغايب
الا على حكم الشاهد ومنهم من جعل صحه الشي
دلاله على فساد ضده ومنهم من قال ليس على
النافي دليل كما على المثبت ومنهم من جعل استصحاب
الحكم في الشي دلاله ومنهم من قال اذا دل امر
من الامور على شي فضده يدل على ضد ذلك ومنهم
من لم يجوز ان يدل العموم الا اذا قارنه التخصيص الى
عن ذلك اذ كانت وجوه الخطا في الادله لا تكاد
تحصى كان القانون في معرفتنا بالخطا في الادله علم
شروطها وتمييز ما خالفها بانه لم يستوعب شروطها
ولهذا عظم نفع طريقه علم صناعه الاستدلال
اذ كانت تميز ما هو دليل مما ليس هو دليل كما عظم نفع
صناعه العروض في تمييز ما هو شعر مما ليس بشعر
وان كان ذلك يقوم في نفوس اقوام فقد يدرك المسترسل
دليله وهو يحتاج الى غيره لينبهه عليه والمجيب دان

اعقل بناه فهو مبني في الحقيقة وبنا الدليل على غيره
على وجوه ثلثة احدها ان لا يتم صحته لولا ذلك الغير
الذي علق به والثاني ان لا يعلم على الوجه الذي يدل
لولا ذلك الغير والثالث ان يعرف وجهه وبناه على
الذي علق به فاما البنا على شي في ضمن الدلالة
فلا يصح لانه الدلالة بعينها كدليل من يستدل على
حدث الاجسام بنا بها على اثبات المعاني واثبات
احكامها فانه لا يصح لانه ليس له ان يبني دلالة على
شي لو لم يصح لم يثبت دلالته ولم تحصل وكذلك البنا
على امر لا يتم دليله الا به ولا واسطة بين الدليل وما
بني عليه لا يصح ايضا لان السايل اما ان يسلك فيمضي
دليله على سننه واما ان يطالب ببيان ذلك الشي
الذي بنا دليله عليه فيصير المجيب منتقلا وقد
ابنا على ذكر وجوه متى اقتضاها المستدل علم
منها وجوه نظره ليطاعن على الادلة ولعله

واذى
نصبتها ويسلم قوله ويقبله عند استعمالها ولما كان
من يحل عن نصرة دليله ويضعف عن مقاومة خصمه
سمي منقطعا وجب ان يذكر صورة الانقطاع وما لا
يظن به انه انقطاع وهو في احكام النظر انقطاع
فاقول ان الانقطاع وان كان يقال على اشياء
فاستعماله في الجدل يدل على الضعف عن نصرة
الدليل او الشبهة واول اسمايه واولاها به
السكوت عن النصرة مع سلامة الجارحة التي يكون
بها النطق وسلامة العقل فان سكت للخوف
او لمصيبة يشتغل بها الى غير ذلك مما يشبهه
لم يكن انقطاعا ولو سكت مرتا في المسلة وتداول
لم يسم انقطاعا ما لم يمتد هذه الحال ويخرج عن
حكم العادة واذا استعان في كلامه بما الطايفة
انه لا يتعلق به فهو انقطاع واذا طالب الخصم بما لا
يلزم فهو انقطاع واذا انتهى الكلام في البيان الى

غايه ما يمكن طالب بعد ذلك فهو انقطاع واذا طلب
العله فيما لا عله فيه ولا يمكن معرفه علته فهو انقطاع
ولو طالب بالجواب عن شي بلا او نعم فيما لا ثبات
له كان انقطاعا منه مثاله ان يسال عن السواد
هل هو متحرك ام ساكن اذ كانت هذه القسمه
لا تصح عليها عليه لانها من صفات الجوهر واذا
جحد الضروره وبلغ الى هذا الحد فهو اقبح ما يمكن
من الانقطاع واذا نقض اول كلامه باخره كان انقطاعا
واذا بلغ الى ان لا يمكنه ان يفصل بين ما يعلم انه الحق
وبين ما يعلم انه الباطل فهو الانقطاع واذا رام ان
يورد الدلاله على وجه الطرد والعكس فتعذر ذلك
عليه فهو انقطاع واذا تعذر عليه ان يفرق بين
الطريقين اللتين ساق بهما الدليل فهو انقطاع
واذا انتقل من دليل الى دليل كان منقطعا وكذلك
اذا انتقل من جواب الى جواب ومن مذهب الى مذهب

وقد ابنا في الابانه عن وجوه الانقطاع بما فيه كفايه
مع ما فصلناه من الايجاز والاختصار خيفه
الملل والاضجار وقد اتى ان نضيف الى ذلك ذكر ما يجب على
المعلم والمتعلم من السيره التي اذا استعملاها اوصلتهما
الى نيل السعاده الابديه والنعم السرمديه الخالصه
من الاقذار السالمه من الاكدار وذلك ان العلم
عزيز الجانب جانبه كثير مجانبه قليلا طالبه نادرا
مصاحبه ومن اجل ذلك مال الاكثر نحو الرذائل
والاقل نحو الفضائل وجب على من ظفر به واعطى
القدره عليه ان يكون داعيا اليه حاملا على القسم عليه
حسن الثاني واستعمال الرياضه لعقول الناشين المائلين
عنه ولما كان من الواجب اخلاف المثل بالتناسل
كذلك يجب على العلما بذل المجهود في اخلاف امثالهم
باستعمال التعليم والتصنيف واستدعا الناس
الى التحقيق وصرفهم عن التزييف والتحريف

طايه لسناب

لان الاصل في الناس الجهل والعلوم عليهم ملتبسه والا
يحتاج الى طرق يجب على من ظفر بها يعلمها لمن لم
يظفر بها فان سمحت عنه المقادير وان تقبضت عنه
المعانده ثم الغرض وان لم والا فقد حصل المجتهد
على فضيله الاجتهاد وذلك محسوبا للعلما كاحتسابه
تعالى صدقات المتصدقين بمواصله المساكين
يجب ان يتصور ان تلك العطايا الواصله من جهته
رزقا لهم ولو لم يعطيهم اياها لانهم اذا كان لهم رزقا
من ربهم وكافلا يجعلهم بالعطيه تفضل على يدعو
ممن يعطي الحظوه ينيل السعاده دونه فعند ذلك ابتدا العلم
يسهل عليه الجود بما بخل به اولا فيعتقد ذلك في جانب
الله برا منه اوصله لعباد الله من فضل الله
وان حرم من يصل اليه ذلك البر فما اوجب لنسبته
الى العقوق فليجد عليه بالمسامحه بما يجب عليه من
الحقوق فعل ان يباحث المسي عن رجوعه الى الادب

عن سو الادب فان لم يحصل ذلك والا فليتذكر المعلم
انه قد كان في مثل حالهم من قلة العلم وعدم الرياضه
ولولا الاحسان الواصل اليه من فضل الله تعالى
لنشا على جهله فيكون هذا البذل بافعاله وتصحيحا
لنفسه بادايها الى التي يصل اليها من النعم الخفيه
من المواد الالهيه فيعلم عند ذلك ما يجب عليه من
رحمه من لم يعط مثل ما اعطي كما يجب على من اعطي
نقد المال الرفق بمن حرمها ومساعده من منعها
فان اهوته الحاجه فلا يستقضها الى من يتعلم منه لا
ان يخبره انه يحصل له ما يضطره فان ذلك قبيح بالمتعلم
تنفير والعالم كالموسر والعلم كاليسار فمن نشر
علومه واكثر تعليمه كان كالموسر الذي نفع نفسه
ابنا جنسه بما رزقه الله وان فعل بالعكس كان
كمن اعطي عين فلم يبصر بها ورجل يسعى بها فلم يسع
وما لا ينتفع به فيتنفع فلم ينتفع به ولم ينفع فذلك الذي لم

بين بالمدح
بالمدح وهذا فأمرنا بالمدح   واعلم ان منزلة الداعي الى
العلم كمنزلة الزارع والاجابة له بمنزلة نباته وفعل
المستجيبين بمنزلة حصاده واجتماعهم اليه بمنزلة
جمع الزرع الى البنادر وتمييز من تمييز العلم بمنزلة
تمييزه لهم كتمييز الزارع الحنطة من التبن فان حصل
عند اسند عناية الى الاخيار المنتفعين كان كحصول
القمح النقي الجيد للمزارع وان حصل الاشرار في جملة
الاخيار كان بمنزلة الزوان في الحنطة والمزارع الحكيم
لا يتغير عليه لوما ولا ينصرف له كما اذ كان لم يقصد
الزوان بالزرع كذلك الداعي الى العلم لا يحسن ذمته
على دخول من ليس اهلا لنيل علمه اذ ليس هو قصده
واللسان ترجمان الانسان فيجب على المعلم ان
يخاطب المتعلم بما يفهمه على حسب قواه ولا
يزيد عليه بل ان ينقصه اجدر من الزياده عليه
بالزياده لانه اذا نقصه امكنه استدراكه وليس كذلك

الزياده فلذلك وجب ان يدرج
المال بحسب هاته الاحوال الثلاث بما يقدر
وذلك يكون باستفاد الاشخاص ومعرفة استعدادهم
فذلك هو المعلم الفاضل لان من واجب المعلم كشف
حال المتعلم لان العلم نور الاهي يقذفه الله في قلب
من يشاء من عبيده وكل قلب ليس مستعد لمقابله
النور انه كما انه ليس كل عين مستعده لمقابله الانوار
الشمسيه ومما يجب على المعلم الفاضل ان لا ينقل
المتعلم بعدم نقل المتعلم الى درجة العلم دفعة بل
ينقله من مرتبة الى مرتبة اعلى منها لتطمانيه ويستدرجه
كذلك الى ان يخرجه الى اعلى المراتب ثم تدريجا فانها
حينئذ فيتانس بها ولا يلحقه منها نفارا ولا يحصل
لنور بصيرته اضلالا كما يستدرج المقيم في الحال المظلم
زمانا طويلا الى موضع فيه نور يسير ثم الى ما هو اقوى
منه نورا ثم الى ما هو ازيد منه الى ان تكامل نوره

بشمس فلا تونه فيه ضررًا له
ءما [illegible] ج تلك دفعه فالمتعلم الذي
قد الف جهاله [illegible] وظلمتها يثقله ايضا كثقل الوالد
لولدها الذي نياوله اول غذايه اللبن لسهولته ثم ثقله
الى ما هو اقوى منه الى ان يبلغ من حاله ان يكسر ما صاب
باسنانه فيستغنى عن سواه لاشتداده ونعم
على المعلم الفاضل ان يدوم انتقاد احوال المتعلم
واعتبار عقله وحسه فيكون مداواته بحسب له
خروجه عن الاعتدال فان وجد خروجه عن
الاعتدال [illegible] ج سقط يتعهد مداواته معه
اقلا تعبه [illegible] جرداده عليه لان من العنا خسارة
[illegible] لا [illegible] مداواته من لا يسلم ومما فاتت شرائط
ذاه بذاي المبليه كلما [illegible] بدا تهاشرا لاسيما
اذا كان المتعلم [illegible] بنفسه [illegible] الا مقدار
عقله وحسه [illegible] يرى نفسه اشرف للوات

من قيمتها لما يشبه سائر الاعراض مع اختلافها
وتضادها لكان يجب كونه على صفات متضادة
ومختلفة او يشبه واحدا منها فلزم كونه محدثا مثله
لما لم يصح ان [illegible] تخالفه لما تعلم من مخالفة ما هو قديم
لما هو محدث ان يكون هو والاعراض قبلها فيكون العرض
على ما القديم عليه في سائر صفاته وذلك كله فاسد

باب في استحالة
كونه تعالى محلا وحالا في جهة

ما ابطلنا به كونه تعالى جسما يبطل كونه محلا
اذ لا يعقل محل الا الجسم فلو كان القديم محلا لوجب
[illegible] بما يوصف به الجوهر والجسم من التحيز
لانه [illegible] الاعراض ليس الا التحيز ولا
[illegible] كونه محلا لمعاني الصفات عليه
لانه ان كان محلا صح ان يحل فيه كلما صح حلوله
في الجسم من الالوان والطعوم والارايح وذلك محال

فاما كونه حالا فلا يجوز ايضا لان المعقول من الحلول
كونه كيفية في الحدوث فاذا بطل حلوله بما سبق من قدمه
قدمه استحال حلوله والذي يدل على ان الحلول
انما هو كيفية في الحدوث دون حال البقاء ان كون العرض
ممتنع كونه حالا في حال بقائه ويصح في حال حدوثه
فلو كان تعالى يصح كونه حالا لوجب حلوله الا ترى
ان الاعراض في حال عدمها وحال بقائها قد امتنع
فيها الحلول ووجب في حال حدوثها فلو لم يجب لاستندت
في حلولها الى علة فلذلك قلنا انه تعالى لو صح ذلك
لوجب كونه حالا في سائر اوقات وجوده [illegible] لم يزل
[illegible] الجواهر والاجسام اذ لا شيء على طريق سبيلها
ولا يخلوا ان يحل في الكل او في البعض [illegible] في البعض
افتقر الى علة تخصص البعض وفي البعض الاخر [illegible]
ولا يلزمنا على ذلك ما نقوله في السواد يحل في
بعض المحال دون بعض من غير علة وذلك ان السواد
انما

وجد وجب اختصاصه بالمحل المعين والقديم ليس كذلك
لوجوده قبل وجود المحل ويصح حلوله في جميعها
فان حل بعضها احتاج الى علة في البعض فليس بان يكون علة
لحلول القديم بأولى من ان يكون هو علة لحلولها
ولا يلزم على ذلك ما نقوله من ان العلة يجب مقارنتها
للمعلول لانا نقول ذلك في ذات توجد و يجب عنها
حكم فاما ما كان من ذاتين وجدتا في حال واحد
بمحل واحد فلم تكن احداهما علة من دون كونها
معلولة فيه للعكس فان صح وجود هذه الذات
في الوقت الذي وجد فيه حلول القديم ويصح وجودهما
[illegible] فلم يختص وجوده في هذا الوقت الا لعلة
[illegible] والكلام فيها كالكلام في هذه العلة واما
استحالة كونه في جهة فقد مضى فاستحالة حلوله تعالى
يدل على ذلك ايضا انه لا يخلو كونه في الجهة اما
واجبا واما جائزا اذ لا يعقل لكل ما سوى جهة عن

في كل الجهات دفعة بعينه ولكونه في كل الجهات
يقتضي كونه بحسب الجهات وذلك ظاهر الفساد
لما يؤدي اليه من كون الشيء شيئا ولزم التبعيض ولكونه
في جهة دون سواها يقتضي مخصصا لكون حصوله
فيها ممكنا وحصول المحل معللا ولا نقول بانه في
الجهات بغير اول لا بد معه من القول بتجدد حصوله
في كل جهة يحصل فيها بعد الاخرى والمتجدد جائز
وفي هذا وقوف الواجب على الجائز فقد تقدم احالته

باب في استحالة الحاجة عليه تعالى

وصفنا في نفي الحاجة عنه تعالى بانه غني انه
لا يحتاج وحقيقة هذه الصفة راجعة الى النفي
فالحكم الحاصل حكم لكونه تعالى حيا [illegible]
لا يحتاج وان لم يوصف بغني وانقسم العلماء في اطلاق
هذا الوصف عليه تع فالبغداديون اجمعوا على

فعل الكلام او لان الكلام حله او حل بعضه او متكلما لاجل
ان الكلام يوجب له صفة فقد دللنا على امتناع ان
يحله الكلام او يحل بعضه لما يجب من كون اللسان في
المتكلم غير الحله ولا يجوز الحكاية صفة للمتكلم لان
لا يعلم الغني فاعلا للكلام لا يعلمه متكلما ولهذا اعتقد
في المصروع انه ليس فاعلا للكلام فلم يبق الا ان المتكلم
من حيث هو متكلم لا صفة له سوى صفة فاعلية
واعلم ان من جهة الفعل لا دليل لنا على كونه تعالى
متكلما اذ لا صفة له بذلك نعود الى الذات فيتطرق
فيها فيما استطرق بافعاله الى اثبات صفاته الذاتية بواسطة
او بغيرها ولو قدرنا له صفة بكونه متكلما لما دل عليها
الا الكلام واذا كان ذلك كذلك لم يبق سوى انه
فعل الكلام نعلم حصوله من قبله تعالى على [illegible] طريقة
وذلك [illegible] المحدثين [illegible] لم [illegible]
بكونه حيا [illegible] او يعلمه

النبي لنا معجز يدل على صدقه في قوله ذلك فبعد حصوله
ثبت كونه متكلما ولا دليل من جهة العقل يستدل
به على ان هذا الكلام فعله تعالى في حال ما انزله على رسوله
او كان متقدما وذلك انا لا نعلم بالمعقول سوى كون فعله
للكلام متابعا لوقت المصلحة فان اقتضى الصلاح تقدمه كان
اولا ولا يصح في الكلام ان يبقى فيقال يجب نقله قبل وانما
المقصد في ذلك كتابة ذلك الكلام المحدث يقدمه الى وقت
اقتضى الصلاح ايراده فان قال سائل هل يكون مع الداية
كلاما كما قدرتم قال ابو علي ام لا كان من جوابه ان الناس
تواضعوا على الكتابه علامه لما ينطقوا به من الحروف
فالعارف بالكتابه يستدل بها اذا قراها على الغرض
المقصود بها بخلاف حاله حال من لا يعرف فالقايل الكتابه
ان معها كلاما لا معنى له والحفظ فهو العلم بترتيب الكلام
وانتظامه على الوجه المعلوم فهو من فعله تعالى فينا
في قلب الحافظ ولا يوصف تعالى بالحفظ لو وصفنا فاذا

كانت الآلة سالمه عن قبلا ولا يعلم احتياجه الى امر
خارج عن ذلك فاما ما يقولوه في ان الكلام لا يقبل
التجزيه والتبعيض ووجود اشكال مختلفة بحسب
اللغات مانعا من صحة ما قالوه وذلك انا نعلم امكان
نقل الاشكال على الحرف الواحد والشكل الواحد لحروف
مختلفة ومن المحال مقارنة ذلك لذلك وامتناع
القسمة وبقيته فاما وصف كلام الله بالخلق
فالناس فيه منقسمين فمنهم من اثبت ذلك لكلامه تعالى
وامتنع لذلك من القول بخلقه ثم من امتنع من القول
بخلقه مع الاقرار بحدثه قال لما في وصفه بذلك من
النقص فهذا كلام يدل على جهل قائله فامتناعه من وصف
ذلك انه مخلوق ويتنزل ذلك معه في القسم ثم امتناع
من قوله بحدوث كلامه تعالى مع القول بخلقه لا معنى له
لان لا معنى للقول بخلقه الا حدوثه مقدرا فان قال قائل
ذلك لا يسلم هذه المقابلة في الخلق او يسلم

فان لم يسلم ابو هاشم ان اهل اللغه قالوا ما يدلك على خلاف
ما قال ا د [illegible] عندهم حقيقة الخلق هو التقدير
ولاجل هذا قالوا [illegible] مفصل الاديم الخالق وخياط
[illegible] ايضا ويقدره [illegible] وان سلم فلا فرق بين
ما حدث بين تعالى مخلوق وصحه تسميتنا خالقين
لمن كانما الشرع نقل ذلك في القديم تعالى دون عو
[illegible] الفاعلين وقولنا مقيدا ليفرق بين الفاعل الساهي
[illegible] اذ ان الفاعل الساهي لا يتاتى منه التقدير
[illegible] [illegible] كتابتها في فعل القاصد قال
[illegible] يعني ان التقدير هو الاراده فيقول ان افعال القديم
جميعها مقدره اي مراده قال ابو عبد الله يعني ان الغرض
بالتقدير الفكر في الفعل والرويه فيه ولا يجوز ذلك عليه
في حق القديم فيقول اذا كان الشرع قد وصفه تعالى بانه
خالق لم نتوقف في الاطلاق بانه تعالى يفعل مثل الفعل الحاصل
منا بعد الرويه والامل والله اعلم

مسالة [illegible] وكان ان اوصاف عرضين من نوع
لونه [illegible] [illegible] وصفناه
فاما [illegible] في الاعتقاد [illegible] بالاستدلال
[illegible] [illegible] يشتغل بالنظر لا
يشتغل فعلم [illegible] اللاهوت [illegible] الدلا [illegible]
ذات واحد [illegible] قلنا [illegible] صار
الناسوت لا [illegible] اصل النظر الى [illegible] الا منهم
تابله ولا [illegible] [illegible] الاسباب
انقلبت ذات [illegible] [illegible] او بالعكس
[illegible] [illegible] حقائق الذوات
[illegible] [illegible] الجوهر الى ذات
[illegible] اوصاف الحادث الى القسم و
[illegible] [illegible] فيه وارجار الملاب
الناسوت عند [illegible] [illegible] اللاهوت
عند الاتحاد [illegible] [illegible] ولا [illegible]

مكالمتهم لحسنه متقالتهم والسنى يبطل جميع ذلك
ماثبت من انتفاء وبان [illegible]

باب [illegible] انه تعالى
لا يشبه المحدثات

لو شبه المحدثات لوجب حدثه ونقوب حدثه فلهذه مع
ذلك وجب ان لا يشبهها لان المحدثات لا تنفك
من الاعراض والاعراض ثابته الحدث فلزم ما قارنها
الحدث وهذه الدلاله تجب استغراقها لكل جسم
اذ لا اختصاص لبعض الاجسام [illegible] بعض فلو كان
تعالى شبيها للاجسام لقام دليل الحدث عليه
وان كان قديما وذلك فاسد لا مساواة تمام الدليل
على صدق المدلول عليه ولو شبه [illegible] الاعراض
لصح عليه ما صح عليها والا لم يكن [illegible] شبيه وكان
العدم عليه لجواز عليها وما [illegible] من الدلاله على انتفاء
بطلان القديم [illegible] من مشابهته [illegible] لا يحلوا الامر

آلما

على نفي الحواس عنه تعالى لما نصعنا تعلق الحاجه
على منه للحواس واستحالتها عليه تعالى بغناه
وغفلوا عن ادراك كون الحواس انما تكون بعد كون
للحاس محتاجا واحتياج من لا حاسه له الى بعض
الامور وصحه الغنا مع وجود الحاسه عن بعض
الامور فقولهم قالوا لا يوصف الحي بالغنا الا حيث
ليس [illegible] حاجته لشي فوجب قالوا بان يوصف بالغنا
وان [illegible] ما استغنى عنه والذي
نقوله ان الشهوه اصل في الحاجه ومن لا شهوه
له لا حاجه له اذا المعقول من الحاجه امران
اما [illegible] اما اختلاف منفعه وللشهوه
سعي الحي بنيله المنافع ودفع المضار عند النفار
واذا ثبت هذا وكان القديم لا شهوه له ولا نفار
بقدر عنه من الحاجه لما استحال لسعي استدعاء
الضرر تحكم بغناه ولو فعل بما الدلاله على

امتناع المشتهى عليه تعالى قلنا اذا قدرناه مشتهيا
فلا يخلوا ان تكون شهوته محدثة او غير محدثة فان لم
تكن محدثة كان اما مشتهيا لنفسه او لشهوة قديمة
او معلومة وكونه تعالى على كل واحد منهم
يوجب حصول المشتهيات قبل وقت وجود ما
باوقات لا نهاية لها لان من اشتهى شيئا وهو يعلم
انتفاء [illegible] مثله ما اشتهى ولا مضرة عليه في
فعله كان ملجا الى فعل ما اشتهى لان المشتهى
الممكن من الفعل وان لحقه في الفعل [illegible] وتوفر
لا ان يتاخر عن فعل مشتهاه بل يقف من سواه [illegible]
بين ذلك ودى الى محال من وجوب مقارنة المعلومات
لوجوده ولم يتم منه لتقدم لوجودها ولا على وجودها
فعلا لحصل المشتهيات بينها في حال الوجود
واما ما يقع على ذلك حكيما [illegible] استعمل الحلاوة
وفي ذلك [illegible] جميعه الالم [illegible] العلم [illegible]

في الحيوان بها من المنافع والمضار وخلق حيوان من الماء
منه مقيم فيه ومنه خارج منه ثم اعقب ذلك كله
بخبوا الا [illegible] ليتم ذلك جميعه للنظام الحكمي
[illegible] ذلك جميعه ابحرا ثم بعد نهاية كل ما ينبغي نهايته
[illegible] لما في [illegible] من نحو ايجاد ما يشعر اليه
في وجوه [illegible] لزوال استعماله وكونه الذي
هو لا [illegible] هو غاية المقصود في اعادة الوجود
[illegible] الى [illegible] [illegible]
[illegible] النهاية من المقصود واما ما تضمنته نهاية
نفوس النظام فليتم الشمل ويستقيم الاحوال بين الخلق
[illegible] فالموت لفسد النظام [illegible]
[illegible] ارطوبة عليه [illegible] من الامور الحكمية
[illegible] واستوى ذلك [illegible] عليه السلم ان قال
[illegible] العجائب [illegible] ما سر تعالى

على الحمل من حيث اراد ان يعرف ما لم يعلم تعريفه
تعالى الله عن ذلك اذا اراد الوجه الاخر فقد لزم ان
نورده على ما وضعه اهل اللغه لفصل لانها م
والفاظ العموم ليست من الفاظ التابيد في شي لان
الفاظ التابيد تمنع من زوال الحكم [illegible] والفاظ العموم
تستعمل مجازا في بعض العموم ومن تدبر بعقله ما قد ذكرناه
من الدلالة على هذا المطلب نقد غنى عن الاطاله بذكر
امثاله ومن يعلم انا استقر ذلك بل يتبعه بالكلام
حصلها على مرتبه لم يحصل عليها ما سواها ومرتبته
حاصله بمطابقتها فيما تضمنته للامور لعقله مرا
اخبارها بحدث الاجسام [illegible] احاله وجود المتعود [illegible]
على نظام والنسان [illegible] الحكمه حص [illegible]
من تقدم خلو الاصوات ثم السماوات [illegible]
والمار [illegible] ثم التاخير [illegible] ما اسفا [illegible]
دهر [illegible] المسمى [illegible]

لكونه داعيا الجواز ان يكون غير داع ويكون المخصص له
هو الداعي بنفسه دونه ويلزم من ابينا كونه داعيا
انتفى ما دعا ان يدعوا واعلم ان الشرايع الطاف
في العقليات وان ان لا يسقط احكامها لكونها
الطاف فيما هي تبع لغيره من العقليات واذا ثبت
ذلك فمن المحال بطلان شرع يقضي بطلانه بطلان
الاحكام العقليه فتامل هذا الكلام فهو نفيس
واما الادله الشرعيه على ذلك فالتي منها من
الفاظ التابيد مع امتناع استعمالها فيما يحوز انقطاع
لانها اذا استعملت في غير ذلك لم يحصل الفايده الى
[illegible] هذه الالفاظ لها ولا يحوز ان يدل على
[illegible] ضد ما الواضعين لها من اهل اللغه الا
[illegible] ال بيان في الخطاب فما لم يبين كان
[illegible] مراد خطابه شيا اولم
[illegible] لم يفهمه طرح ذلك

على الحمل من حيث اراد ان يعرف ما لم يعلم تعريفه
تعالى الله عن ذلك اذا اراد الوجه الآخر فقد لزم ان
نورده على ما وضعه اهل اللغة لنفصلا لا ابهام
والفاظ العموم ليست من الفاظ التأبيد في شي لان
الفاظ التأبيد تمنع من زوال الحكم [illegible] والفاظ العموم
تستعمل مجازا في بعض العموم ومن تدبر بعقله ما بعد ذكرناه
من الدلالة على هذا المذهب استغنى عن الاطالة بذكر
امثاله ومن بعدها استشعر ذلك ولينتفعه بالكلام
حصولها على منزلة لم يحصل عليها ما سواها ومن بينها
حاصله مما نبينها فما تضمنته للامور لعقله من ال
اخبارها بحدوث الاجسام ودفعها احالة وجود المتحولات
على نظام وانسان على نقيض الحكمه حصل
من تقدم خلو الاصوات ثم السماوات
والل[illegible] ثم الحاجز بين ما استعا
وحصرها [illegible] لسمى الحوا

بكونه داعيا الجواز ان يكون غير داع ويكون المخصص له
هو الداعي بنفسه دونه ويلزم من انتفا كونه داعيا
انتفى ما دعاه ان يدعوا واعلم ان الشرائع الطاف
في العمليات ولهذا ان لا يسقط احكامها لكونها
الطاف فيما هي لغيره من العمليات واذا ثبت
ذلك فمن المحال بطلان شرع يقضي ببطلانه بطلان
الاحكام العقلية فتامل هذا الكلام فهو نفيس صح
اما الادلة الشرعية على ذلك فالتي يتهمون
الفاظ التأبيد مع امتناع استعمالها فيما يجوز انقطاعه
لانها اذا استعملت في غير ذلك لم يحصل الفائدة التي
وضعت هذه الالفاظ لها ولا يجوز ان يكون على
[illegible] وضعه الواضعون لها من اهل اللغة الا
[illegible] ال بيان في الخطاب وما لم يبين ان
[illegible] مراد بخطابه شيئا اولم
[illegible] لم يعرفه ذلك

انه الظاهر في اعتقادنا [illegible] [illegible]
حوتها البيان [illegible] المتعلقه بها [illegible]
الى الوجدان [illegible] [illegible]
[illegible] احتملت [illegible] [illegible]
لان الداعي لا يبطل [illegible] [illegible]
اليه والله الصارف لان حكم ما دعا عقله
[illegible] حكم ما صرف [illegible] حكما واحدا وان اختلف
احتلاف
طرق معرفه الداعي الصوارف والبيان
احكامهم لانا نعلم اختلافها في الاوقات و[illegible]
منه اختلافها [illegible] الدعا ولا فما ثبت الدعا من
[illegible] لم يتغير في نفسه
انه [illegible] اذ لا يعقل
على صفه [illegible]
لانه [illegible] الو[illegible]
حمله [illegible]

وكان
حقيقة المـ[illegible] دلوتن يسلون هو اضافه وجود الشي
الى [illegible] او حوف وكان هو اضافه وجوده
الى [illegible] عن وجوده والمعلوم عما حفوه
[illegible] اذ لو صح ذلك بطل كونه معلوما
[illegible] نسبه الزمن زياده في الاضافه الى زمان
[illegible] بالشي حاصل فلا ينبغي الا بضد وليس حاصل
[illegible] المعلوم فتغير المعلوم ليس بضد للعلم لان الضدين
يجب [illegible] من جنس واحد والمعلوم والعلم ليسا
[illegible] فلو [illegible] تعلق العلم بانتفا شي ثم عاد
المتجدد
[illegible] العلم بالشي المتجدد [illegible] العلم بالعدم
[illegible] العلم [illegible] في المعلوم [illegible] لان العلم
[illegible] [illegible] ولا تضاد بين العلمين
[illegible] واذا صح [illegible] علم
[illegible] وصح ما قلناه [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] الله للعباد وجهوات [illegible]

انا الطائف في اعتقاد [illegible] [illegible] وجوبها [illegible]

كونها [illegible] [illegible] المتعلقة بها [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] عمله [illegible]

لان الداعي لا يبطل [illegible] [illegible] بالمرجح

اليه والله الصارف لان حكم ما دعا اليه

[illegible] [illegible] حكما واحدا وان اختلف

على معرفة الداعي الصوارف [illegible] احدها

احكامهم لانا نعلم اختلافها في [illegible]

منه اختلافها [illegible] الدعا ولا [illegible] الدعا من

[illegible] [illegible] لم يتغير [illegible]

انه [illegible] [illegible] لا يعقل

على صفة [illegible]

لانه [illegible] [illegible]

حمله دل [illegible]

ولو كان

حقيقة المـ[illegible] ولو كان يسلون هو اضافة وجود الشي

الى العالم [illegible] او وجوبه ولو كان هو اضافة وجوده

الى [illegible] عن وجوبه والمعلوم عما حقيقته

[illegible] اذ لو صح ذلك بطل كونه معلوما

[illegible] الزمن زاده في الاضافة الى زمانه

[illegible] [illegible] حصل فلا ينتفي الا بضد وليس حاصل

بتغير المعلوم وتغير المعلوم ليس بضد للعلم لان الضدين

[illegible] من جنس واحد والمعلوم والعلم ليسا

من جنس فلو كان انما تعلق العلم بانتفا شي ثم عاد

[illegible] العلم بالشي المتجدد [illegible] العلم بالشي

[illegible] العلم [illegible] في المعلوم الواحد لان العلم

تعلق [illegible] عن شي [illegible] لا تضاد بين العلمين

[illegible] واذا صح ان علم [illegible]

[illegible] وصح ما قلناه [illegible] تعالى

[illegible] الله العباد وحركات [illegible]

وحقيقيات احوال المرادات فلذلك حكيما [illegible] له حقائق
في نفسه قبل وجوده فبالاحرى عند وجوده [illegible]
لـ شيئا يمكن ان يقال فيه انه تعالى وشيء انه قد يفعل
ما لولا كونه مصلحة لتعرى من وجه الحكمة [illegible]
لا يكون الا ويكون لها منصلح بها ولا يتم ذلك الا بعد العلم
بافعال المنصلحين ويوكد هذه الدلالة ما قد ورد
ادلة السمع بعلمه تعالى بما يحدث من افعاله وافعال
عباده في المستقبل فثبت اذا رفع اختصاص كونه عالما
بمعلوم دون معلوم

باب في اثباته تعالى حيا

يدل على ذلك ما ثبت من كونه قادرا عالما لان بديهة
العقل يمنع ان يكون قادرا عالما من ليس بحي لان كونه
حيا [illegible] لكونه قادرا عالما ولا يصح اثبات المصحح
دون المصحح ويجوز ان يدل على سوى ما يثبت [illegible]
من حيث كونه مستدا بمسمعا بصيرا مدركا لانها دالة

علة لتـ[illegible] بين كونه علة لها لاشتراكهما في اخص الصفات
فيكون كل واحد منهما علة معلول وعلى قود قولهم
وجود المشبه فقد ثبت استحالة بطلان ما هو شرط
فلزم من ذلك استحالة بطلان العلة واستحالة بطلان
وجودها لاستحالة بطلانها فقد تم مرادنا في العول
استحالة خروج ذاته عن كونها موجودة وان كانت
محدثة فتعلقها به مع قدمه فذلك نقض تناهي العلة
معلولها فتقدم معلولها عليها وفي ذلك من النقض ما
تدفعه العقول السالمة فلم يبق الا امتناع جواز وجوده
لما ثبت من قدمه وحيث من ثبت جواز وجوده وا[illegible]
قبل ولم لا يكون ذلك بالفاعل قلنا لما تقدم من تقدم
الفاعل عليه وفي ذلك اثبات تقدم الفاعل قطعا وذلك
يقضي [illegible] وجود تقدم فاعل لا اول له في كل حال [illegible]
من حيث امتناع وقد عرفت ذلك في [illegible] خروج عن كونه
كذلك [illegible] ما ثبت من قدمه تعالى يمنع ان يكون له ضدا لان

الصنعة من حكمهما جواز وجود احدهما بدلاً من بدل
فعلمه يوجب وجوده وصحة اطراء الصنعة علمنا تخص
وجوده [illegible] وهذا ظاهر الفساد [illegible]

باب في اثباته [illegible]

الذي يدل على ان [illegible] نا م [illegible]
فعله على [illegible]
عا [illegible]